

## صلاحية مجلس الأمن الدولي لإحالة جرائم الإبادة الجماعية ضد الكورد الإيزيديين إلى المحكمة

### الجناية الدولية

هيمن عبدالله محمد

كلية العلوم الإنسانية، قسم القانون، جامعة حلبجة

hemn.muhammad@halabjauni.org

#### الملخص

بلغت قضية إهدار حقوق الإنسان في العراق حداً خطيراً لا يمكن إغفاله، فالانتهاكات التي مارسها نظام البعث منذ عام 1968 وحتى تاريخ سقوطه في 9 نيسان 2003 وبخاصة ضد الكورد في كردستان العراق من سياسة التمييز والقمع والأضطهاد والتي ازدادت بعد اندلاع الحرب بين العراق والإيران عام 1980 وما تبعها من استعمال السلاح الكيماوي في مناطق متعددة من كردستان- العراق وبخاصة في حلبجة عام 1988، وجرائم التهجير القسري المسماة ب(حملات الانفال) سيئة الصيت، وتدمير البيئة وتسميم المياه وضرب المدن بالأسلحة الفتاكة، وأخرها ما أرتكبه تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام(داعش) في (شكال) في 2014/8/3 والأيام التي تلتها بحق الكورد الأيزيديين من قتل وتهجير واحتجاز النساء والتحرش بهم والإتجار بهم كسبائيا أو غنائم الحرب.

كل هذه الجرائم الدولية تندرج تحت وصف جرائم الإبادة الجماعية والتي تشكل خرقاً واضحاً للدستور ولكل القوانين والالتزامات الدولية والأعراف وحتى للديانات السماوية والقيم الإنسانية.

لذلك منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية العليا (مجلس الأمن) حق إحالة القضايا التي تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما تم النص عليه في المادة (13/ب) من نظامها الأساسي.

عليه يتناول هذه الدراسة حق مجلس الأمن بإحالة جرائم داعش ضد الكورد الإيزيديين في إقليم كردستان- العراق كجريمة من الجرائم التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني إلى المحكمة الجنائية الدولية، والتي تعد من المواضيع المهمة من الناحية التطبيقية التي تدخل ضمن جرائم الإبادة الجماعية وفق المعايير الدولية.

إذاً تناقش هذه الدراسة مدى إمكانية إيصال جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت بحق شعبنا في (شكال) إلى المحافل الدولية وتحديداً إلى المحكمة الجنائية الدولية، دون تدخل من الحكومة العراقية، وتناقش أيضاً مدى استقلالية وحياد المحكمة في مباشرة عملها تجاه السلطات الواسعة التي يمتلكها مجلس الأمن بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وتبرز أهمية هذا الموضوع خاصة فيما إذا كانت القضية المحالة تخص دولة غير طرف في النظام الأساسي، وبما أن العراق - الذي ارتكبت فيه معظم جرائم الإبادة الجماعية - غير عضو في النظام الأساسي للمحكمة، وهذا ما يمنعه طلب الإدعاء العام بمباشرة تحريك الشكوى الجزائية ضد هذه الجماعة الإرهابية.

ومن اجل الإحاطة بهذا الموضوع قسمنا البحث إلى ثلاث مباحث، نخصص الأول منها للتعريف بجرائم الإبادة الجماعية والمحكمة الجنائية الدولية، ونتطرق في الثاني إلى صلاحية الإحالة إلى مجلس الأمن ومبررات منحها له، ونخصص المبحث الثالث والأخير لبحث الشروط اللازم توافرها في قرار الإحالة، ثم نختم بحثنا بأهم النتائج والمقترحات التي توصل إليها الباحث.

الكلمات المفتاحية: الدولة الإسلامية في العراق والشام، محكمة الجنائية الدولية، منطوق قرار مجلس الأمن

## المقدمة

شهدت المجتمعات البشرية وعلى مر العصور اشد الجرائم وحشية التي ارتكبت في حق الإنسانية في العالم وياتت السياسة الدولية عاجزة عن وقف تلك الجرائم، ولم تعرف هذه المجتمعات البشرية جهازاً قضائياً دولياً له قوة القانون من حيث القرار والتنفيذ رغم الحاجة لمحاكمة الجناة، وذلك من اجل حفظ حقوق الإنسان في الأمن والسلام وحمائتها من الاعتداء عليها.

وعلى اثر ذلك ظهرت العديد من التطبيقات القضائية سواء في الفترة التي عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى أم الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية متمثلة بمحكمتي نورمبرغ لعام 1945 ومحكمة طوكيو لعام 1946 المسماة بمحاكم القوى المنتصرة، وأنشأت عدد من المحاكم الدولية الجنائية ومنها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (S/RES/877(1993) الصادر في 21/ تشرين الأول/ 1993 وتلتها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة براوندا المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (S/RES/955(1994) الصادر في 8/ تشرين الثاني/ 1994، وعدد آخر من المحاكم منها ما يخص مقتل رئيس الوزراء اللبناني "الحريري" او المحاكم المختلطة كسيراليون وكمبوديا.

وعلى الرغم من الدور الذي حققته هذه المحاكم في إيجاد نوع من الوسائل القانونية لردع مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم عن تلك الجرائم وأداء رسالتهم المتمثلة في محاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة وراوندا فقد كانت هذه المحاكم مؤقتة ومخصصة لحالات معينة، لكن يلاحظ بأنهما قد أسهمت في إرساء سوابق قضائية تشكل الحجر الأساس لإنشاء قضاء دولي جنائي دائم، وهو ما تم فعلاً بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 ودخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ اعتباراً من 1 تموز 2002.

ومنحت المادة (13) من النظام الأساسي لهذه المحكمة حق إحالة الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة ومن ضمنها جرائم الإبادة الجماعية إلى المحكمة لمباشرة اختصاصها لثلاث جهات، وهم (الدول الأطراف في النظام، المدعي العام للمحكمة، مجلس الأمن)، وبما أن العراق ليست عضواً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حتى الآن، وأن المدعي العام بالمحكمة لايقبل شكاوى ووثائق إلا من قبل دولة، أو من قبل أعضاء في دولة لها عضوية، لم يبقى أمام الكورد إلا خيار الإحالة عن طريق مجلس الأمن الدولي لإيصال جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبتها تنظيم (داعش) الإرهابي ضد الكورد الأيزيديين في قضاء (شكال) إلى المحكمة الجنائية الدولية.

عليه يعالج هذا البحث الخيار الأفضل والأمكن لإحالة المجرمين في قضية (شكّال) إلى المحكمة الجنائية الدولية ومدى إمكانية تفعيل هذا الخيار على أرض الواقع، عسى ولعل أن يساهم في تكثيف الجهود وتوجيههم باتجاه صحيح نحو محاكمة المجرمين عن الجرائم التي ارتكبوها تجاه أبناء شعبنا في قضاء (شكّال) وضواحيها.

### أهمية البحث

لما كانت علاقة المحكمة الجنائية الدولية - كجهاز قضائي - بمجلس الأمن - كجهاز سياسي - من المسائل المهمة وبالتحديد إقرار حق الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة، فقد أثر حولها العديد من المناقشات من قبل الوفود المشاركة في مؤتمر روما عند مناقشة النظام الأساسي للمحكمة واستمرت هذه المناقشات حتى بعد إقرار هذا النظام من قبل الدول الأطراف، ويكمن الهدف من هذه الدراسة في وضع فكرة بسيطة عن علاقة المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، وبالتحديد في موضوع الإحالة عن الجرائم التي ارتكبتها تنظيمات الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) في قضاء (شكّال) وضواحيها لتحقيق العدالة الجنائية وعدم افلات المجرمين من العقاب.

### تساؤلات البحث

ما يثير التساؤل في هذه الدراسة هو إلى أي مدى تم ضبط الحق الممنوح للمجلس وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة مع هدف المحكمة الأساس في تحقيق العدالة الدولية الجنائية من جهة، وحفظ السلم والأمن الدوليين من جهة أخرى؟، فضلاً عن أن النظام الأساسي للمحكمة يسري بحق دولة غير طرف عن طريق مجلس الأمن إذا ما أحال إلى المحكمة قضية تهدد السلم والأمن الدوليين بموجب قرار يصدر منه وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وإلى أي مدى تستوفي قضية (شكّال) الشروط الشكلية والموضوعية لإحالة الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية؟.

### منهجية البحث

نظراً للطبيعة التي يتميز بها موضوع الإحالة، فإن دراستها من وجهة نظر القانون الجنائي الدولي تتطلب في هذه الدراسة إتباع منهجية علمية شاملة، فتقوم هذه الدراسة بالإعتماد على المنهج القانوني التحليلي للوصول إلى الغاية المرجوة منها.

### خطة البحث

لمعالجة موضوع حق مجلس الأمن بإحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية قسمنا هذا البحث إلى ثلاث مباحث، يتطرق الأول للتعريف بجرائم الإبادة الجماعية والمحكمة الجنائية الدولية، أما الثاني فقد خصص لدراسة ماهية إحالة حالة من مجلس الأمن ومبررات منحها له، وخصص المبحث الثالث والأخير لدراسة الشروط اللازمة لإستيفاء الإحالة الشكل القانوني الصحيح.

أملاً أن يساهم بحثنا هذا في تفعيل السبل القانونية لمحاكمة مجرمي (داعش) عن الجرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبوها في قضاء (شكّال) وضواحيها، وأيقاض الضمير الدولي والتحرك السريع نحو رد هذا العدوان الصريح على القانون الدولي الإنساني وإرادة المجتمع الدولي.

## المبحث الأول

## التعريف بجرائم الإبادة الجماعية والمحكمة الجنائية الدولية

سيتم من خلال هذا المبحث التعريف بجرائم الإبادة الجماعية من الناحيتين اللغوية والإصطلاحية، ثم التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال المطالبين الآتيين:

## المطلب الأول

## التعريف بجرائم الإبادة الجماعية (genocide)

## أولاً/ تعريف جرائم الإبادة الجماعية (genocide) لغةً :

لم يكن مصطلح "الإبادة الجماعية" موجوداً قبل عام 1944، إلى أن ظهرت مسعى محام بولندي يدعى "رافائيل ليمكين" (1900-1959) عام 1944 في وضع وصف للسياسات النازية للقتل المنظم، بما في ذلك إبادة الشعب اليهودي الأوروبي، وقام باقتراح مصطلح "الإبادة الجماعية" (genocide) عن طريق الجمع بين كلمة (Geno) اليونانية والتي تعني سلالة أو عرق أو قبيلة، مع كلمة (Cide) اللاتينية التي تعني القتل<sup>(1)</sup>.

كان رافائيل ليمكين يضع في اعتباره مفهوم "وضع خطة منظمة تتألف من إجراءات مختلفة تهدف إلى تدمير الأساسيات الضرورية لحياة مجموعات قومية، بهدف إبادة المجموعات نفسها". وفي العام التالي، وجهت المحكمة العسكرية الدولية في مدينة "نورمبرغ بألمانيا الاتهامات إلى كبار القادة النازيين بارتكاب "جرائم ضد الإنسانية". وقد اشتملت الاتهامات على كلمة "الإبادة الجماعية"، ولكن ككلمة وصفية، وليست باعتبارها مصطلحاً قانونياً.

## ثانياً/ تعريف جرائم الإبادة الجماعية (genocide) إصطلاحاً:

توصف جريمة الإبادة الجماعية (genocide) بأنها أشد الجرائم الدولية جسامة وأخطرها على سلامة الجماعات البشرية<sup>(2)</sup>، شكلت هذا المصطلح عن طريق الجمع بين كلمة " (Genos) الأغرريقية والتي تعني سلالة أو عرق أو نسل مع كلمة (cide) اللاتينية التي تعني القتل أو الإبادة، وحينما كان يقوم رافائيل ليمكين بصياغة هذا المصطلح في كتابه الشهير "حكم المحور في أوروبا المحتلة" عام 1944 يضع في اعتباره مفهوم "وضع خطة منظمة تتألف من إجراءات مختلفة تهدف إلى تدمير الأساسيات الضرورية لحياة مجموعات قومية، بهدف إبادة المجموعات نفسها"<sup>(3)</sup>.

وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1946/12/11 قرارها المرقم (96) الذي أعلنت خلاله أن جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن، ومن ثم أبرمت اتفاقية منع

(1) نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 109.

(2) سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 21.

(3) ناوارة حسين، تاوانى جينوسايد له ياساى نيوده ولأمتيدا، ط1، مؤسسة جمال عرفان الثقافي، السليمانية، 2014، ص 6.

جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها استناداً إلى قرارها المرقم (260) في ٩/١٢/١٩٤٨، وتتكون هذه الإتفاقية من (19) مادة، وتعد سارية المفعول من (1951/1/12).

وعرف الإتفاقية جرائم الإبادة الجماعية بنص المادة الثانية منها بأنها: "أي من الأفعال التي ترتكب بقصد هلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً".  
كما حددت الأفعال التي تنطبق عليها صفة الجرائم المذكورة بالآتي:

1. قتل أفراد الجماعة.

2. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

3. إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

4. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

5. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وورد التعريف نفسه مع الأفعال التي تنطبق عليها صفة جرائم الإبادة الجماعية في المادة (6) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(١)</sup>.

عليه يقصد بهذه الجريمة أعمال القتل التي يذهب ضحيتها مجموعة من أعضاء الجماعة، الأمر الذي ينبئ عن وقوع إهلاك ولو بصورة جزئية للجماعة، وعلى ذلك فإن الإبادة الجماعية لا يشترط لقيامها عدد معين من القتلى، كما لا يشترط في القتلى أن يكونوا كباراً أو صغاراً، رجالاً أو نساءً... بل تعني ارتكاب أي عمل من الأعمال المذكورة اعلاه بقصد الإبادة الكلية أو الجزئية مع وجود النية أو القصد.

أذاً لا يشترط لقيام هذه الجريمة أن يؤدي الفعل المرتكب إلى التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة فعلاً، فيكفي أن تتوافر النية الجرمية، قد يتحقق السلوك الجرمي المكون للإبادة بقتل شخص أو أكثر من إحدى الجماعات المدرجة في تعريف الجريمة، ومن الجدير بالذكر أن هذه الجريمة من الجرائم التي لا تسقط بالتقادم مهما طال الزمن<sup>(٢)</sup>.

وفيما يتعلق بالوضع القانوني لما جرت في (شكّال) نتيجة العمليات العسكرية التي شنها تنظيم داعش الإرهابي، تم ارتكاب أفعال إجرامية يدينها القانون الدولي والوطني بحق المواطنين المدنيين، حيث شكلت الأفعال المرتكبة جرائم منهجية منظمة، تم ارتكاب جرائم قتل جماعية لإبادة أكبر عدد منهم لأسباب قومية ودينية وطائفية، وتتضمن هذه الأفعال (القتل العمد، الإهلاك الجزئي للأقلية قومية وعرقية ودينية ومذهبية، والاعتصاب، والعبودية الجنسية، والإبعاد أو النقل القسري لسكان الإيزيديين وحصرتهم في جبل (شكّال)، التفرقة العنصرية على أساس القومية والدين والمذهب)<sup>(٣)</sup>.

(1) المادة (6) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/ يولييه 1998،

(2) سلمى جهاد، المصدر السابق، ص 29. <https://sites.google.com/site/icclawasusite/icc/rome-statute>، تأريخ آخر زيارة 2018/6/15

(3) تعد حملات الإبادة الجماعية للكورد الإيزيديين من أحدث حملات الإبادة الجماعية لحين كتابة هذه الأسطر، إذ تمت الجريمة في (2014/8/3) إثر الهجمات العسكرية التي شنتها تنظيمات الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) على قضاء

إذاً إننا امام ثلاث توصيفات قانونية يحكمها القانون الدولي بخصوص ما ارتكبه داعش في (شكالك): وهم (جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب). إلا أننا نجد في تطبيق التوصيف الخاص بجرائم الإبادة الجماعية أكثر انسجاماً بالنظر لدقة هذا التعريف و تحديد التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة أثنية أو دينية محددة في طبيعتها دون غيرها، مع عدم نكران تداخل بعض التوصيفات القانونية لجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية على الجرائم التي ارتكبتها تنظيمات (داعش) الإرهابي في قضاء(شكالك) وضواحيه، باعتبارها جرائم منهجية ارتكبت باستخدام القوة ولأغراض عسكرية وسياسية.

ويبرر وصف هذه الجرائم بجرائم الإبادة الجماعية واعتبارها أكثر دقةً في توصيف الأفعال المرتكبة في(شكالك) إلى عدة أسباب، منها:

1. تتضمن جرائم تنظيم(داعش) في (شكالك) اعتداءً واضحاً على الفئات المحمية في جرائم الإبادة الجماعية المتمثلة (بالقومية، الدين، المذهب، العرق)، على الوجه التالي:-
  - تمت في تلك الجرائم الإعتداء على مجموعة سكانية من الكورد الإيزيديين - وهم جزء من القومية الكوردية- من قبل عناصر تنظيم(داعش) الذي كان أغلبهم من القومية العربية.
  - يدعي الطرف المعتدي (تنظيم داعش) اتباعهم للدين الإسلام والمذهب السني والسلفية الجهادية تحديداً، إلا أن الإيزيديين من أتباع الديانة الإيزيدية(وهي ديانة غير سماوية).
  - تنطق معظم عناصر(تنظيم داعش) باللغة العربية، وهي من أسرة اللغات(السامية)، إلا أن الإيزيديين ينطقون باللغة الكوردية، وهي من أسرة اللغات (الآرية).
- ويبدو في استهداف قضاء (شكالك) ومستوطنيه من الكورد الأيزيديين والمسيحيين والشبك إبادة موطنهم واهلاك هذه الأقلية القومية والدينية والعرقية اهلاكاً كلياً.

2. تعد نية اهلاك الكلي أو الجزئي للكورد الإيزيديين واضحاً في النشاطات الإجرامية لتنظيم (داعش)، إذ مارس هذا التنظيم شتى عمليات القتل الوحشية من جز الرؤوس بالسيوف، واحراق الأسرى، وعمليات خطف الأطفال وابعاد الأمهات عن أطفالهن وأزواجهن، والاستعباد الجنسي والإتجار بالبشر، وعمليات الحجز وتقييد الحريات و الحصار المادي والنفسي على المحصورين في جبل(شكالك)، فإن لم يكن تدخل قوات البيشمركة وقوات وحدات حماية

سنجار(شكالك) - وهي من المناطق المتنازعة عليها بين حكومة إقليم كردستان العراق و الحكومة المركزية وفق المادة 140 من الدستور العراقي الدائم لسنة 2005، تقع هذه المدينة غرب محافظة نينوى- شمال العراق على جبل (شكالك) وتبعد عن مدينة الموصل 80 كم2، يسكنها أغلبية من اليزيديين وأقلية من التركمان والعرب، يبلغ عدد سكانها أكثر من 84 الف نسمة بحسب أحصاء عام (2014) - وصلت ضحايا الجريمة وفق بعض التقديرات إلى حوالي 2000- 5000 شخصاً، ولم يكتفي التنظيم بقتل الضحايا وقتل الرجال والأطفال المحتجزين بل قام بسبي الفتيات و النساء الإيزيديات وأخذهن كجوارح وتم بيعهن في أسواق الموصل والرقرة والمناطق الأخرى التي كان يسيطر عليها التنظيم، وقعت هذه الجريمة بعد إنسحاب قوات البيشمركة المفاجئ من قضاء (شكالك) وضواحيه، حيث وسع التنظيم صراعه إلى داخل إقليم كردستان في شمال العراق عندها، هجر بعدها سكان المدينة إلى جبل سنجار ليحتموا فيه وبقوا هناك عدة أسابيع ومات العديد منهم من الجوع والمرض إلى أن قامت قوات وحدات حماية الشعب الكردية وحزب العمال الكردستاني وقوات البيشمركة وبدعم دولي من التحالف الدولي من إنقاذ بقية الإيزيديين الموجودين في جبل سنجار وترحيلهم لمناطق أكثر أماناً، للمزيد عن وقائع هذه الجريمة يُنظر: ريبوار رمهزان بارزاني، كرين و فرؤشتي نافرمتان - جينوسايدى كوردانى ئيزدى، ط1، مؤسسة جمال عرفان الثقافي، السليمانية، ٢٠١٥، ص ١٩٤.

الشعب الكردي وحزب العمال الكردستاني وبدعم دولي من التحالف الدولي لإنقاذ المحتجزين وترحيلهم لمناطق أكثر أماناً لكان هلاكهم الكلي أمراً محتوماً.

### المطلب الثاني

#### التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية (International Criminal Court)

سيتم التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية من خلال المحاور التالية:

#### أولاً/ تعريف المحكمة الجنائية الدولية (International Criminal Court):

تعرف المحكمة الجنائية الدولية بأنها هيئة قضائية جنائية دائمة مستقلة اوجدها المجتمع الدولي لمقاضاة مرتكبي اشد الجرائم جسامة بمقتضى القانون الدولي اي جرائم الابادة الجماعية والجرائم الاخرى ضد الانسانية وجرائم الحرب، وهي مكلمة للمحاكم الوطنية غير القادرة أو غير الراغبة في مقاضاة مرتكبي مثل هذه الجرائم السابقة الذكر<sup>(1)</sup>.

#### ثانياً/ تأسيس المحكمة:

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية خارج منظومة الأمم المتحدة وبموجب معاهدة دولية، فقد تأسست في (1998/7/17) عندما تبني المؤتمر الدبلوماسي لقانون روما الاساسي للمحكمة باغلبية ساحقة حيث صوتت الى جانبه 120 دولة بينما لم يتجاوز عدد الدول التي صوتت ضده (7) دول مع امتناع (21) دولة عن التصويت، وادع التصديق الستون اللازم لانشاء المحكمة في (2002/4/11) واصبحت الولاية القضائية لقانون روما الاساسي نافذة في (2002/7/1)<sup>(2)</sup>.

وفي شباط 2003 انتخب القضاة الثمانية عشر الاول للمحكمة الجنائية الدولية بينما انتخب اول نائب عام لها في نيسان 2003. وقد كان سبب التأسيس هو انه على الرغم من انشاء المجتمع الدولي انظمة دولية واقليمية لحماية حقوق الانسان على امتداد نصف القرن الماضي إلا أن ملايين البشر ظلوا يقعون ضحايا للابادة الجماعية ولجرائم ضد الانسانية وجرائم حرب، وبالمقابل فإن معظم الجناة ارتكبوا جرائمهم وهم يعلمون أن احتمال تقديمهم للعدالة لمحاسبتهم على افعالهم امر يكاد يكون مستحيلاً.

وصادق على النظام الأساسي للمحكمة لحد الآن 147 دولة، منها اربع دول عربية (الأردن، تونس، جيبوتي، فلسطين)، علماً بأن الأخير طرف مراقب ولا يملك حق التصويت.

#### ثالثاً/ أهداف المحكمة:

من أهم اهداف المحكمة الجنائية الدولية:

(1) الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية على الأنترنت من خلال الرابط التالي:  
<https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/international-justice>, تاريخ آخر زيارة: 2016/6/5.  
 (2) أصبحت معاهدة روما سارية المفعول بعد أن بلغ عدد الدول الأطراف فيها (60) دولة، وفقاً للمادة (126) من المعاهدة.

1. إنهاء وردع الانتهاكات الجسيمة للقانون (الدولي الإنساني) يحذف الإنساني التي قد ترتكب مستقبلا.
2. تقوم المحكمة بدور المحرك للمدعين العامين الوطنيين الذين يتحملون المسؤولية الاولية عن تقديم المسؤولين عن الجرائم الى العدالة حتى يباشر هؤلاء مسؤولياتهم.
3. توفر لضحايا وعائلاتهم الفرصة لتحقيق العدالة وكشف الحقيقة والبدء في عملية المصالحة وتحقيق السلم والأمن.
4. وضع حد لظاهرة الإفلات من العقوبة وملاحقة المجرمين.
5. ترسيخ قيم حقوق الإنسان.

#### رابعاً/ علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية:

ستظل للمحاكم الوطنية على الدوام ولاية على مثل هذه الجرائم، فبمقتضى مبدأ التكامل ستباشر المحكمة الجنائية الدولية اجراءاتها فقط عندما لا تكون المحاكم الوطنية قادرة على القيام بالمقاضاة اوغير رغبة في ذلك ( مثل اصحاب المناصب العليا)، أو أن نظامها الجنائي الداخلى قد انهار نتيجة صراع داخلى.

#### خامساً/ ولاية المحكمة لمقاضاة الافراد ومبدأ المسؤولية الجنائية الفردية :

تملك المحكمة الولاية القضائية لمقاضاة الافراد في الحالات التالية:

1. عندما تكون الجرائم قد ارتكبت ضمن اراضى دولة صادقت على قانون روما الاساسى.
2. عندما تكون الجرائم قد ارتكبت من قبل مواطني دولة صادقت على قانون روما لاساسى.
3. عندما تكون الدولة التي لم تصادق على قانون روما الاساسى قد أصدرت إعلانا تقبل بموجبه الولاية القضائية للمحكمة على الجريمة.
4. عندما يهدد الجريمة السلم والامن الدوليين او شكلت خرقا عليهم ويكون مجلس الامن الدولي قد قام بتحويل هذه الحالات الى المحكمة.
5. عندما تكون الجرائم قد ارتكبت في وضع يهدد السلم والامن الدوليين او شكلت خرقا لهما ويكون مجلس الامن الدولي قد قام بتحويل هذه الحالات الى المحكمة وفقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة.

#### سادساً/ كيفية النظر في القضايا التي تتولاها المحكمة:

تباشر المحكمة النظر في القضايا بطرق ثلاث وذلك وفقاً للمادة الثالثة عشر من نظامها الاساسى :

- أولاً/ يمكن للنائب العام للمحكمة ان يباشر تحقيقا في حالة ما ارتكبت فيها جريمة او اكثر بالاستناد الى معلومات وردت من اى مصدر كان بما في ذلك الضحية ولكن فقط اذا كانت للمحكمة ولاية على الجريمة وعلى الفرد المعنيين.
- ثانياً/ يجوز للدول التي صادقت على قانون روما الاساسى الطلب من النائب العام التحقيق في حالة ارتكبت فيها جريمة واحدة او اكثر من الجرائم التي تشملها ولايتها ولكن فقط اذا كانت المحكمة تتمتع بالولاية القضائية عليها.
- ثالثاً/ يمكن لمجلس الامن الدولي الطلب من النائب العام التحقيق في حالة ارتكبت فيها جريمة واحدة او اكثر من الجرائم التي تشملها ولايتها وسيكون للمحكمة في حال تحويل الحالة الى النائب العام من جانب مجلس الامن الدولي ولاية



قضائية على القضية حتى اذا كانت الجرائم قد وقعت ضمن اراضى دولة لم تصدق على قانون روما الاساسى او ارتكبت من قبل احد ليس من مواطنى مثل هذه الدولة<sup>(١٦)</sup>.

ومع ذلك قد يتبادر إلى الأذهان السؤال عن، هل أن الإحالة من مجلس الأمن هي من ضمن التدابير الواردة في الفصل

السابع من الميثاق؟

وللإجابة على ذلك يقتضي بنا الرجوع إلى الميثاق ذاته للبحث عنه حيث نجد أن هذا الأخير قد منح مجلس الأمن سلطات واسعة ومتعددة حيث تتراوح من التدابير المؤقتة وتدابير غير قمعية وصولاً إلى تدابير القمع أو القوة<sup>(١٧)</sup>، فلا بد من معرفة الأساس الذي تقوم عليه الإحالة من مجلس الأمن إذا نرى فيه أن من غير الممكن تصور الإحالة من ضمن تدابير القمع أو القوة لأنها لا تشتمل على عنصر القوة المسلحة وكذلك فهي لا تعد من التدابير المؤقتة<sup>(١٨)</sup>، لأنه يخالف هدف المحكمة في معاقبة مرتكبي أشد الجرائم خطورة وتحقيق العدالة الدولية المنشودة أما بالنسبة لتدابير المنع (الغير القمعية) التي أشارت إليها المادة (41) من الميثاق، يرى بعض الفقه أنها تدرج-أي الإحالة- ضمن هذه التدابير التي يمتلكها المجلس بموجب الفصل السابع، ويذهب الدكتور (احمد عبد الظاهر) إلى اشتراط أن تكون قرارات الإحالة الصادرة عن المجلس بعيدة كل البعد عن الإعتبارات السياسية بل ويجب أن تستند هذه القرارات إلى إعتبارات العدالة الجنائية<sup>(١٩)</sup>.

ونحن نرى أن وجهة النظر الأخيرة هي محل احترام وتقدير لما تبديه من أسباب وجيهة لكن تحقيق ذلك هو ضرب من الخيال وصعب تحقيقه مادام أن مجلس الأمن هو جهاز سياسي فسوف تكون الصبغة التي تسود هذه القرارات هي صبغة سياسية أو تغلب عليها الصفة السياسية أكثر من الصفة القانونية، وهذا ما قد يجافي العدالة المنشودة، وهو ما يؤكد ازدواجية موقف مجلس الأمن حيال الأحداث الدولية (تدخله بالإحالة في قضيتي السودان وليبيا) وتقايسه حيال جرائم أخرى منها جرائم داعش في العراق وسوريا ولاسيما ما ارتكبت في (شنگال) من قتل وتهجير وتحرش واغتصاب واحتجاز النساء والفتيات كسبائيا وغنائم حرب.

وعلى أي حال فإن سلطة مجلس الأمن بالإحالة إلى المحكمة مقيدة بقيود واردة في النظام الأساسي وكذلك في القواعد الواردة في الميثاق وهذا ما يمكن استخلاصه ضمناً وإن لم يُنص عليه صراحةً في النظام الأساسي وأي مخالفة لهذه القواعد يجعل من قرار الإحالة عرضة للمراجعة من قبل المدعي العام للمحكمة مما قد يعرقل في البدء بسير إجراءات الدعوى أوفشلها أيضاً .

سابعاً/ اختصاصات المحكمة:

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة الأفراد المتهمين وفقاً للمادة الخامسة من نظامها الأساسي بما يلي:

- (1) تنص المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه: " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية :- .... (ب) إذا أحال مجلس الأمن ، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت....".
- (2) د. محمد سعيد الدقاق، الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، منشأة المعارف، الاسكندرية ، بدون سنة طبع، ص19 وما بعدها.
- (3) المادة(40) من ميثاق الامم المتحدة.
- (4) د. احمد عبد الظاهر، مصدر سابق، ص13.

1. جرائم الإبادة الجماعية: وتعني حسب تعريف ميثاق روما، القتل أو التسبب بأذى شديد بغرض إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية إهلاكا كلياً أو جزئياً.
  2. جرائم ضد الإنسانية: وهي أي فعل من الأفعال المحظورة المنصوص عليها في نظام روما، إذا ارتكب بشكل منظم وممنهج ضد مجموعة من السكان المدنيين، مثل القتل العمد والإبادة والاغتصاب والإبعاد والنقل القسري والتفرقة العنصرية والاسترقاق.
  3. جرائم الحرب: وتعني كل الخروقات المرتكبة بحق إتفاقيات جنيف لسنة 1949، وانتهاك قوانين الحرب في نزاع مسلح دولي أو داخلي.
  4. كذلك تنظر في جرائم العدوان بالرغم من تحديد مضمونها" الى جانب انها يمكن أن تنظر بقضايا أشخاص متهمين بارتكاب هذه الجرائم مباشرة، أو آخرين لديهم مسؤولية غير مباشرة فيها، كالمسؤولية عن الإعداد أو التخطيط، أو مسؤولية التغطية عنها، أو مسؤولية التشجيع عليها.
- والمحكمة لا تستطيع ملاحقة قضية الا اذا كانت دولة المتهم أو الدولة التي ارتكبت الجريمة فيها طرفاً في المعاهدة، كما لا يجوز إجبار دولة ما غير موافقة على نظام روما على قبول القضاء الجنائي الدولي إلا بقرار إزامى لمجلس الأمن<sup>(٣)</sup>.

#### ثامناً/ هيكلية المحكمة: تتكون المحكمة الجنائية الدولية من:

1. رئاسة تتكلف بالتدبير العام للمحكمة: وتضم ثلاثة قضاة ينتخبون من هيئتها القضائية لولاية من ثلاث سنوات.
2. شعبة قضائية: وتتكون من 18 قاضياً متخصصاً في القانون الجنائي والمسطرة الجنائية والقانون الدولي.
3. مكتب للمدعي العام: ويختص بالتحقيق في الاتهامات بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ويبحث عن الدلائل والوثائق ويفحصها ثم يعرضها على المحكمة، المدعي العام للمحكمة هو (فاتو بنسودا) حالياً، وسابقاً كان المحامي الأرجنتيني (لويس مورينو اوكامبو).
4. قسم السجل: ويتابع كل الأمور الإدارية غير القضائية، وينتخب المسؤول عنه من قبل قضاة المحكمة لولاية تمتد خمس سنوات.

#### تاسعاً/ علاقة المحكمة بمجلس الأمن:

يكون لمجلس الأمن مجرد صلاحيتين:

- الأول: له حق تقديم حالة الى المحكمة مثله مثل أي دولة أخرى منضمة للاتفاقية على ان تكون هذه الحالة ضد أشخاص معينين أو ظروف خاصة ولكن يكتفي بالإشارة الى حالة ما، أو ما قد يحدث في أي منطقة .
- الثانية: لمجلس الأمن أن يطلب إرجاء نظر دعوى ما إذا كان مجلس الأمن ينظر في موضوع يعتبر مخالاً بالسلام والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم الذي يعطي للمجلس هذه الصلاحية ، وذلك لما ورد بالمادة الثالثة من هذا النظام<sup>(٣)</sup>.

(1) د. علا عزت عبد المحسن، مصدر سابق، ص 16.

وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة : المواد (13، 16، 18) فإن من حق هذا المجلس ان يحيل أي قضية يرى انها تدخل في اختصاص المحكمة ، كما انه لا يجوز البدء أو المضي في التحقيق أو المحاكمة بناءً على طلب المجلس بقرار يصدر عنه ويجوز تجديد هذا الطلب وهذا قيد على عمل المحكمة يمكنه الحد من عملها وجعلها عرضة لتدخل المجلس والأخذ بالاعتبارات والمصالح السياسية<sup>(١)</sup>.

وان النص الوارد في الفصل السابع من الميثاق يحترم اختصاصات مجلس الأمن كما انه لا يعتبر تدخلاً في مجريات العدالة، حيث ان هذه الصلاحية مقرونة بشرط اتخاذ مجلس الأمن قراراً مسبقاً في هذا الصدد، ثم توجيه الطلب إلى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية العليا بمباشرة التحقيق في القضية.

وفيما يتعلق بجرائم تنظيم داعش فهناك أكثر من قرار صادر من مجلس الأمن اعتبر بموجبه النشاطات الإرهابية لهذا التنظيم تهديداً واضحاً على السلم والأمن الدوليين<sup>(٢)</sup>، كقرار مجلس الأمن الدولي الذي اصدرته في جلسته 7495 المعقودة في 29/ تموز/ 2015 واعتبر بموجبه " تنظيم الدولة الإسلامية وجماعات ترتبط بتنظيم القاعدة تهديداً عالمياً وغير مسبوق للسلم والأمن الدوليين"، ودعا المجلس العراق وكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى "تكثيف جهودها لمنع مواطنيها من الالتحاق بالتنظيم وتجنيف مصادر تمويله"<sup>(٣)</sup>.

ومفاد هذه القرارات أن مجلس الأمن يتحمل العبء السياسي لمثل هذه القرارات .

## المبحث الثاني

### ماهية الإحالة من مجلس الأمن ومبررات منحها له

حددت المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(٤)</sup> جهات تفعيل اختصاصها الذي يملك حق إحالة حالة إلى المحكمة لمباشرة اختصاصها بثلاث جهات:

(1) د. احمد عبد الظاهر، سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، المجلد(44)، العدد(176)، السنة(45)، مؤسسة الاهرام، القاهرة، 2009، ص18.

(2) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الحامد، عمان، 2008، ص89.

(3) نذكر من القرارات التي اصدره مجلس الأمن خلال سنة 2015 فقط، والتي تؤكد فيها كون جرائم الإرهاب تهديداً على السلم والأمن الدوليين: (القرار المرقم 2199 الصادر في 12/شباط/ 2015، القرار المرقم 2249 الصادر في 20/تشرين الثاني/ 2015، القرار المرقم 2254 الصادر في 18/كانون الأول/ 2015، القرار المرقم 2255 الصادر في 21/كانون الأول/ 2015).

يُنظر للمزيد عن هذه القرارات : وثائق الأمم المتحدة، مجلس الأمن، المتاح على موقع الأمم المتحدة على الرابط التالي <http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2015.shtml>؛ وأيضاً الوثيقة المرقمة " S / RES/2233 (2015)" الصادرة في 29/تموز/ 2015. المتاح على موقع الأمم المتحدة على الرابط التالي: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N15/236/40/PDF/N1523640.pdf?OpenElement>، تاريخ آخر زيارة 2018/2/16.

(4) د. هيمن عبدالله محمد و سرور محمد احمد، جرائم الإرهاب وتداعياته على السلم والأمن الدوليين - جرائم داعش نموذجاً، بحث غير منشور، جامعة حلبجة . قسم القانون، 2018، ص17.

(5) تنص المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على نه: "المحكمة إن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: (أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة (14) حالة يبدو فيها إن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .(ب) إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت . (ج) إذ كان المدعي العام قد بدء بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة (15).

1. الدول الأطراف في النظام.

2. مجلس الأمن.

3. المدعي العام.

وفيما يخص اختيار الطريق الاقرب والانسب لإحالة مجرمي تنظيم داعش الإرهابي إلى المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم التي ارتكبوها في قضاء شنكال وضواحيه، لابد من مناقشة إمكانية اللجوء إلى كل جهة من الجهات المذكورة اعلاه.

وفيما يتعلق بإمكانية اللجوء إلى الإختيار الأول، أي إمكانية اللجوء إلى الحكومة العراقية لإحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، سيكون النتيجة باستحالة الأمر، لكون العراق ليست طرفاً لحين كتابة هذه الاسطر في النظام الأساسي للمحكمة.

كما أن النظام الأساسي للمحكمة لا يسمح للإدعاء العام بتحريك الشكوى تلقائياً أو بناءً على طلب الخصوم إلا إذا كان طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، كما لا يقبل الشكاوى والوثائق إلا من قبل دول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة أو من مواطنين دول الأعضاء في النظام.

عليه لا يبقى أمامنا خيار عملي إلا الإحالة عن طريق مجلس الأمن، فيجب تكثيف الجهود نحو التأثير على المجلس الأمن وإقناع دول الأعضاء - لاسيما الدائمة العضوية منهم - بضرورة المبادرة في القضية ضماناً للحفاظ على السلم الأمن والسلم الدوليين من خلال توصية المدعي العام للمحكمة بتحريك الشكوى الجزائية على المتهمين في القضية بالإستناد على مواد النظام وتحديداً المادة (11) من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

وهناك من يرى ضرورة مبادرة العراق بالانضمام للنظام الأساسي للمحكمة لإمكان إيصال قضية جرائم تنظيم داعش الإرهابي إلى المحكمة الجنائية الدولية، إلا أننا نرى في هذا الرأي عدم الدقة، إذ أن العراق حتى ولو أصبح طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة لا يملك حق توجيه الدعوة للمدعي العام بمباشرة التحقيق في قضية تسبق الإنضمام، فالدول التي تنضم للنظام الأساسي للمحكمة بعد بدء نفاذه لاتسري عليها اختصاص المحكمة بالنسبة للجرائم التي تسبق تاريخ الإنضمام، لأن نفاذ النظام بالنسبة لهذه الدولة تبدأ من تاريخ عضويتها في النظام الأساسي للمحكمة، وذلك وفق الفقرة (2) من المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة.

وهذا يعتبر تطبيقاً للمبدأ العام السائد في القانون الجنائي، وهوسريان القاعدة القانونية بأثر فوري ومباشر، إلا إذا طلب العراق صراحةً بعد إنضمامها للنظام الأساسي للمحكمة ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث والمرتبكة قبل نفاذ النظام بالنسبة للعراق كطرف وقبول العراق أيضاً التعاون مع المحكمة دون تأخير أو استثناء للنظر في القضية بأثر رجعي.

وهذا الأمر صعب جداً في الوقت الراهن، نظراً لهيمنة النزعات القومية والطائفية على العراق، وتوتر العلاقات بين السلطة الحاكمة ومكونات الشعب العراقي - لاسيما المكون الكوردي الذي يعتبر الإيزيديين جزءاً منهم-، حيث يصعب تصور حرص الحكومة الاتحادية على استرداد حقوقهم المسلوبة.

فلو أرادت الدول الأعضاء في المجلس الأمن انصاف ضحايا داعش ورد الاعتبار لهم، من الممكن توصية الإدعاء العام للمحكمة بمباشرة التحقيق وقبول الشكاوى في هذه القضية ولاسيما أن ما مارسه داعش في العراق وسوريا يشكل خطراً حقيقياً على السلم والأمن الدوليين<sup>(١)</sup>.

وهناك سبل آخر لتحريك الدعوى بحق ما ارتكبه داعش في (شنگال)، كالتقبض على قيادي من داعش، شرط ان يكون من رعايا احدى الدول الأطراف في المحكمة وتقديمه مع ملف قانوني كامل للمدعي العام، ويصعب تصور هذه الفكرة من الناحية العملية أيضاً، لأن معظم الدول تلجأ إلى سحب الجنسية من المواطن المنتمي لتنظيم داعش وانتهاء رابطة المواطنة معه بقانون، وذلك لتجنب الآثار السياسية والاقتصادية المخزية المترتبة على قيام تلك الرابطة، كما للمجلس الحق في تشكيل محكمة خاصة بجرائم داعش في المكان الذي يراه مناسباً خارج محكمة الجنائيات الدولية في لاهاي.

ومن بين الجهات المذكورة ، وبعد الأخذ بالوضع القائم في العراق بنظر الإعتبار نرى بان الخيار الأمكن في الوقت الحالي هو مجلس الأمن، حيث قد منحت النظام الأساسي للمحكمة حق الإحالة على المحكمة<sup>(٢)</sup> في المادة (13/ب) من نظامها الأساسي<sup>(٣)</sup>، ولو أن هذا الأمر قد أثار جدلاً حاداً خوفاً من مجلس الأمن، كجهاز سياسي، قد يسعى لتحقيق مأرب وأغراض سياسية تبغي حصولها الدول الأعضاء فيه وبالتحديد الدول دائمة العضوية، وهذا ما سوف نوضحه في مطلبين<sup>(٤)</sup> يهتم الأول بمفهوم الإحالة لمجلس الأمن، ويبحث الثاني في مبررات منح هذه السلطة لمجلس الأمن.

## المطلب الأول

### مفهوم احالة حالة من مجلس الامن

#### أولاً/ مفهوم الإحالة لغة

فالإحالة لغة أصلها: حول يحول حولاً، أما أحال فهي يحيل أحالة الشيء حول العمل إليه أي أناط به القضية أو العمل بها<sup>(٥)</sup>، نكن هل الإحالة هي إدعاء من قبل مجلس الأمن أي بمعنى آخر هل يمارس مجلس الأمن وظيفة الادعاء العام أمام المحكمة أم أن هذه المهمة منوطة بجهة محددة حصراً بممارسة هذا العمل ألا وهي مدعي عام المحكمة<sup>(٦)</sup>، وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة نجد أن هذا الأخير قد خلا من ذكر تعريف للإحالة في نصوصه وهذا يتطلب منا البحث في هذه المسألة من الجانب الفقهي أولاً والعمل الاتفاقي من جانب ثانٍ وهذا ما سوف نوضحه فيما يأتي:

#### ثانياً/ مفهوم الإحالة اصطلاحاً

(1) نذكر من القرارات التي اصدره مجلس الأمن خلال سنة 2015 فقط، والتي تؤكد فيها كون جرائم داعش تهديداً على السلم والأمن الدوليين: (القرار المرقم 2199 الصادر في 12/شباط/ 2015، القرار المرقم 2249 الصادر في 20/تشرين الثاني/ 2015، القرار المرقم 2254 الصادر في 18/كانون الأول/ 2015، القرار المرقم 2255 الصادر في 21/كانون الأول/ 2015). يُنظر للمزيد عن هذه القرارات : وثائق الأمم المتحدة، مجلس الأمن، المتاح على موقع الأمم المتحدة على الرابط التالي:

<http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2015.shtml>، تاريخ آخر زيارة 2018/1/1.

(2) هذا بخلاف الوضع في المحكمة الجنائية العسكرية لنورنبرغ والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً حيث حصرت هذه السلطة بجهاز الادعاء العام بعكس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد حدد أكثر من جهة. لمزيد من التفاصيل يُنظر: علي ضياء حسين الشمري، القضاء الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2001، ص 69.

(3) المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والنشر، دار لاروس، بلا مكان طبع، 1989، ص 366.

(5) الأزهر العبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 45.

اختلف الفقه في تحديد معنى الإحالة، فهناك من يرى بأن المقصود منها هو النص الفعلي العام الذي يعتد بموجبه إن جريمة قد ارتكبت وهي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة<sup>(١)</sup>، ويرى جانب آخر بأن الإحالة مجرد نزاع بين مجموعة أو أفراد أو وحدة عسكرية أو حدث معين وليس اتهام شخصي محدد<sup>(٢)</sup>.

في حين يذهب رأي آخر إلى نفس الموقف السابق معتبراً إن المقصود من الإحالة هو نزاع يثور الشك فيه حول وقوع جريمة من عدمها<sup>(٣)</sup>، ويذهب رأي مفسراً المادة (13/ب) سائلة الذكر بأن المقصود بالإحالة هي مجرد لفت انتباه المحكمة إلى وضع محدد دون أن تصل أو ترتقي إلى الادعاء القانوني لأن هذا الأخير بيد مدعي عام المحكمة بل هي مجرد إدعاء سياسي - حسب وجهة نظر أصحاب هذا الاتجاه<sup>(٤)</sup> - فهي مجرد إجراء شكلي يتم من خلاله إبلاغ المدعي العام المسئول المختص عنها لكي يقوم بفحص هذا البلاغ وتقدير جدية ذلك لإتخاذ اللازم<sup>(٥)</sup>.

وهناك من يرى بأن قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن يختلف عن التشريعات الوطنية حيث أنه مبني على الشك أو الريبة حول مسألة أو حالة يبدو أنها جريمة لدى مجلس الأمن تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة دون أن ترتقي إلى درجة اتهام أشخاص بذواتهم بل هي مجرد لفت انتباه مدعي عام المحكمة لكي يتخذ الإجراء اللازم حيال هذه الحالة<sup>(٦)</sup>. والرأي الراجح أن الإحالة هي مجرد إلتماس أو طلب من مجلس الأمن للمحكمة بالتدخل والتحقيق حول هذه الحالة التي يشك معها بوقوع جريمة داخلية باختصاص المحكمة<sup>(٧)</sup>.

ونحن نتفق مع مذهب إليه الرأي السابق في تحديد المقصود من الإحالة، وذلك لان الجهة المختصة بالتحري عن الجرائم والادعاء أمام المحكمة هو المدعي العام وليس مجلس الأمن وهذا ما أشارت إليه المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة<sup>(٨)</sup>، هذا من جانب ومن جانب آخر إن ماورد في المادة (13/ب) بكلمة (يبدو) لاتعني معنى القطع والجزم بل تشكيك في حدوث الأمر، فقرار الإحالة الصادر عن المجلس لا يجرم أشخاص بذواتهم ولا يجزم بوقوع جريمة إنما هو مجرد الشك في وقوع جريمة مما يترك للمدعي العام التحري عن تلك الحالة وهذا ما نصت عليه المادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة لكي يشرع باتخاذ اللازم وتقدير جدية توفر الأسباب الكافية لسير بالدعوى أم لا.

وقد أكدت ذلك الممارسة العملية للمجلس في مجال القضاء الدولي بقراره رقم (S/RES/1593(2005) الصادر في 31/ آذار/ 2005 الذي جاء فيه "1- يقرر إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 1 تموز/ يوليه 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية" وكذلك القرار رقم (S/RES/1973(2011) الصادر في 17/ آذار 2011 بخصوص ليبيا،

- (1) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية - مدخل لدراسة احكام وآليات الانقاذ الوطني للنظام الأساسي، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص45.
- (2) د. سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص222.
- (3) د. احمد عبد الظاهر، مصدر سابق، ص12.
- (4) د. حازم محمد عتلم، نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية المواعيد الدستورية والتشريعية مشروع قانون نموذجي، اعداد شريف عتلم، ط4، بلامكان طبع، 2006، ص169-170.
- (5) د. علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية، ط1، دار المنهل، بيروت، 2010، ص508.
- (6) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مصدر سابق، ص137.
- (7) الأزهر العبيدي، مصدر سابق، ص48-49.
- (8) تنص المادة (1/15) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: "للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة".

فنست ديباجته على أنه: "واذ يشير إلى قراره إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ 15/ شباط 2011/ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، واذ يشدد على ضرورة...".

ومن ثم أن الإحالة هي مجرد لفت انتباه المحكمة حول وضع أحواله يعتقد بأنه يشك عن وقوع جريمة تختص بها المحكمة، فهي لا تجزم بشكل قاطع بوقوع جريمة بل هي مجرد شبهة حول ذلك وهذا يخالف مفهوم الإحالة الموجودة في القوانين الداخلية التي تحيل شخص أو عدة أشخاص إلى المحاكم الجزائية عن جرائم ارتكبت فعلاً و تتوفر أدلة كافية على أن لهم علاقة بهذه الجرائم<sup>(٣٦)</sup>، وهذا ما لا يتوافر في الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن.

### المطلب الثاني

#### مبررات منح مجلس الأمن حق الإحالة

وبعد أن استعرضنا الجدل الذي دار حول الإحالة من قبل المجلس بين مؤيد ومعارض نتساءل هنا عن الدوافع والاسس القانونية التي ارتكز عليها واضعي النظام الأساسي ؟

أن الاجابة على ذلك تتأتى من عدة مبررات منها :

أولاً/ كان الوضع السائد منذ نشوء منظمة الأمم المتحدة هو إنشاء محاكم دولية جنائية لمحاكمة مجرمي الحرب من قبل مجلس الأمن-كمحكمة يوغسلافيا السابقة وراواندا-<sup>(٣٧)</sup> ومنه لا يمكن إنكار دور مجلس الأمن في ذلك.

ثانياً/ مجلس الأمن سلطات واسعة ممنوحة له بموجب الميثاق يمكن الاستفادة منها لتفعيل اختصاص المحكمة<sup>(٣٨)</sup>، وهذا ما يمنح المحكمة هيبة واحترام أكثر من خلال قراراته الملزمة وفق الفصل السابع<sup>(٣٩)</sup>، وكذلك ما يعطي المحكمة صفة عالمية وقوة أكثر، ويظهر لنا ذلك جلياً من خلال تفعيل اختصاص المحكمة من قبل المجلس لأنها تلزم الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي وهذا ما أكدته ميثاق الأمم المتحدة فيما يخص قراراته الصادرة بخصوص حفظ السلم والأمن الدوليين<sup>(٤٠)</sup>، من ثم توسيع اختصاص المحكمة ليمتد حتى إلى الدول الغير أطراف في النظام الأساسي ، والإحالة بهذا الوصف الأخير هي خروج عن قاعدة الرضائية أو القبول المسبق التي يقوم عليها القانون الدولي ومن ثم تمنح المحكمة اختصاص شبه عالمي وإجباري.

ثالثاً/ منح مجلس الأمن دور في تحريك اختصاص المحكمة من شأنه أن يجد من أي تعارض محتمل الوقوع بين المحكمة والمجلس وغياب العلاقة بينهما يؤدي إلى تعامل مختلف بالنسبة لقضية معينة وذلك بسبب اختلاف طبيعة أحدهما عن

(1) المادة (134) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل; عبد الأمير العكلي ود. سليم ابراهيم حرية، أصول المحاكمات الجزائية، ط1، المكتبة القانونية، بغداد، 2008، ص163.

(2) د. احمد عبد الظاهر، مصدر سابق، ص9.

(3) د. مدوس فلاح الرشدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام 1998، مجلة الحقوق الكويتية، جامعة الكويت، العدد(2)، السنة(27)، 2003، ص19.

(4) د. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط1، دارالثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص125.

(5) تنص المادة(25) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "يتعهد اعضاء الامم المتحدة بقبول وتنفيذ قرارات مجلس الامن وفقاً لهذا الميثاق" والمادة (103) منه ايضاً وفقاً لمقتضيات هذا الميثاق والتزامات الملقاة على عاتقهم بموجب اتفاق دولي اخر تكون الافضلية للالتزامات بهذا الميثاق".

الأخر- فالمجلس ذو طبيعة سياسية في حين المحكمة جهة قضائية- وبالتحديد فيما إذا كانت القضية تتعلق بالسلام والأمن الدوليين<sup>(٢٠)</sup>.

رابعاً/ أن مسؤولية مجلس الأمن الأساسية هي حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب الميثاق، يخوله صلاحية إنشاء محاكم دولية خاصة كأحدى التدابير لحفظ السلم والأمن الدولي وأن لم ينص على ذلك صراحة في الميثاق إلا أنه يمكن استخلاص ذلك ضمناً<sup>(٢١)</sup>، وهذا ما أثبتته التطبيق العملي لمجلس الأمن في ذلك<sup>(٢٢)</sup>.

فمن باب أولى يجب منح مجلس الأمن حق إحالة حالات أو مواقف مماثلة على المحكمة<sup>(٢٣)</sup>، لدورها الإيجابي في القضاء الدولي الجنائي<sup>(٢٤)</sup>، فضلاً عن اعتباره كحل بديل عن المحاكم الخاصة<sup>(٢٥)</sup>، ومن ثم التقليل من النفقات اللازمة لإنشاء هذه المحاكم كمصاريف المقر ومصاريف موظفي وقضاة هذه المحاكم وغيرها من النفقات المؤقتة<sup>(٢٦)</sup>.

ولكن مع ذلك يطرح سؤال هل إن منح حق الإحالة للمجلس على المحكمة سيمنع الأخير من إنشاء محاكم خاصة على شاكلة محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا أم لا؟.

مما نجد معه إن منح مجلس الأمن هذا الحق بموجب النظام الأساسي لا يعني حرمانه من إنشاء مثل هذه المحاكم الخاصة لعدم وجود مانع قانوني يمنعه من تشكيل هذه المحاكم هذا بالإضافة إلى إن الأساس الذي يستند إليه في إنشاء هذه المحاكم هو الميثاق وبالتحديد في الفصل السابع منه الذي يمنحه صلاحيات واسعة من ضمنها إنشاء محاكم دولية خاصة والقول خلاف ذلك يتطلب تعديل الميثاق، ولا يملك النظام الأساسي للمحكمة القوة القانونية لتعديل الميثاق<sup>(٢٧)</sup> على نحو يتضمن تعديل صلاحيات المجلس بتشكيل مثل هذه المحاكم وعلى ضوء ماتقدم نصل إلى نتيجة مفادها إن الإحالة لاتعد بديل عن تشكيل محاكم خاصة بل هي مجرد وسيلة للحد من إنشاء مثل هذه المحاكم.

ومن خلال ماتقدم ذكره من مبررات لمنح مجلس الأمن حق الإحالة وفق الفصل السابع من الميثاق فإن هذا هو أهون الشرين أو أبسط الضررين ولكن لا بد من أن تكون هذه العلاقة مبنية على التكامل ما بين الطرفين- المحكمة والمجلس- لتحقيق الأهداف المشتركة بينهما التي يسعى كل منهما لتحقيقها فيما يخص حفظ السلم والأمن الدوليين ومعاينة من يتسبب بخرقهما وانتهاكهما وليس الوقوع في التعارض كي لا يفلت الجناة من العقاب والمسائلة.

كما إن منح هذا الحق يحتوي على شقين: الأول ايجابي والآخر سلبي فبالنسبة للجانب الايجابي أعطاء هذا الحق قد يجد قدر الإمكان من الصدام ما بين المحكمة الدولية ومجلس الأمن وبالتحديد فيما يتعلق بإنشاء محاكم دولية خاصة لأنه

- (1) د. ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق الكويتية، جامعة الكويت، العدد(4)، السنة(29)، 2005، ص19.
- (2) د. محمود حنفي محمود، جرائم الحرب امام القضاء الجنائي الدولي ، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص97.
- (3) د. محفوظ سيد عبد الحميد محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (السابقة) في تطوير القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص96 وما بعدها.
- (4) د. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، مصدر سابق، ص125.
- (5) د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص435.
- (6) د. علي جميل حرب، مصدر سابق، ص504.
- (7) د. محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2008، ص30.
- (8) تنص المادة(108) من ميثاق الأمم المتحدة على انه: " التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء "الأمم المتحدة" إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدق عليها ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين، وفقاً للأوضاع الدستورية في كل دولة".



في الفرض الأخير قد يفرغ المحكمة الجنائية الدولية من محتواها، وان كان منح هذا الحق لا يمنع مجلس الأمن قانوناً من إنشاء مثل هذه المحاكم كما اشرنا اليه مسبقاً، ناهيك عن الفاعلية التي يمنحها للمحكمة بتوسيع اختصاصها ليمتد لدول غير اطراف في النظام الأساسي، اما الجانب السلبي فيتمثل بان منح هذه السلطة قد يؤثر على حياد المحكمة لاسيما وان مجلس الأمن هو جهاز سياسي قد يستغل ذلك لتحديد أهداف ومصالح سياسية بحتة وبالتحديد من قبل الدول الدائمة العضوية فيه، وبالتالي هذا ما قد يقودنا للشك حول استقلالية المحكمة ومن ثم مخالفة أهم مبدأ تقوم عليه المحكمة.

### المبحث الثالث

#### شروط إحالة حالة من مجلس الامن إلى المحكمة الجنائية الدولية

لقد افصح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن الشروط الواجب اتباعها من قبل مجلس الأمن عند الإحالة في المادة (13/ب) التي تنص على مايلي: " للمحكمة ان تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار اليها في المادة (5) وفقاً لأحكام النظام الأساسي في الأحوال الآتية: (أ)... (ب) إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".

ويتضح لنا من النص أعلاه أن هناك شروط موضوعية وشكلية على مجلس الأمن الإلتزام بها وإتباعها عند الإحالة إلى المحكمة وهذا ما سوف نبجته تباعاً في مطلبين: نبجث في الاول الشروط الشكلية للإحالة، ونخصص الثاني لدراسة الشروط الموضوعية للإحالة.

#### المطلب الأول

##### الشروط الشكلية للإحالة

ينبغي لتحديد الشروط الشكلية معرفة الجهة المختصة بالإحالة وشكل هذه الإحالة وماهي الإجراءات اللازمة لصدور الإحالة إلى المحكمة وعلى النحو الآتي:

أولاً/ حصرية حق الإحالة بمجلس الأمن:

لقد حددت المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة على وجه الدقة الجهة المختصة بإحالة حالة أو قضية إلى المحكمة<sup>(٣)</sup>، بإحدى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ألا وهو مجلس الأمن الدولي- فقد تم تحديد ذلك حصراً- دون باقي الأجهزة الأخرى<sup>(٤)</sup>، رغم إختلاف الآراء داخل لجنة القانون الدولي حول هذا الموضوع<sup>(٥)</sup>.

وأستفرد مجلس الأمن بهذه الصلاحية دون باقي الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة يعد من المحاذير بالرغم من كل المبررات المذكورة في منحه هذا الحق سلفاً بسبب المواقف المتخذة من قبله تجاه القضاء الدولي وبمعنى آخر السوابق

(1) د. علي جميل حرب، مصدر سابق، ص 507.

(2) د. احمد عيد الظاهر، مصدر سابق، ص 13.

(3) اختلفت الآراء داخل لجنة القانون الدولي حيث رأى البعض انه يجب اعطاء هذه الصلاحية إلى الجمعية العامة باعتبار أن التمثيل فيها لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالإضافة قد تكون هي الحل البديل في حال استخدام احدى الدول الاعضاء الدائمة العضوية حق النقض مما يعرقل الاجراءات اللازمة. لمزيد من تفصيل د. علي جميل حرب، مصدر سابق، ص 507-508.

التاريخية لمجلس الأمن في العمل القضائي بسبب الطبيعة السياسية لهذا الأخير فهو يتخذ قرارات لها صفة سياسية تبتعد كل البعد عن الواقع القانوني لهذه الجرائم والانتهاكات<sup>(١٦)</sup>، فضلا عن ازدواجية المعايير في عمل مجلس الأمن<sup>(١٧)</sup>.

### ثانيا/ شكل الإحالة :

لم توضح المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة شكل هذه الإحالة حيث أكتفت بالإشارة فقط إلى أن تكون الإحالة وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولكن المثير للتساؤل في هذا الوضع الأخير هو لورجنا للميثاق المذكور لوجدنا انه يبيح للمجلس إصدار قرارات وتوصيات فيما يخص حفظ الأمن والسلم الدوليين<sup>(١٨)</sup>، بموجب الاجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع<sup>(١٩)</sup>، فهل ياترى إن إحالة مجلس الأمن لقضايا ومواقف على المحكمة يأخذ شكل القرار أم التوصية أم كلاهما جائز؟.

وبالرغم من عمومية نص المادة (13/ب) فقد جاءت خالية من الإشارة فيما يتعلق بشكل الإحالة، لكن من الممكن استخلاص بعض المؤشرات على ذلك بالرجوع إلى مشروع النظام الأساسي للمحكمة المقدم في مؤتمر روما، إذ نجده قد تضمن الإشارة إلى صدور قرار من مجلس الأمن بهذا الشأن<sup>(٢٠)</sup>، كما أن التوصيات لا تتمتع بالقوة القانونية الملزمة بخلاف القرار المتخذ من المجلس الذي يلزم الدول الأعضاء والدول الغير الأعضاء في بعض الأحيان<sup>(٢١)</sup>، ما يتلائم مع متطلبات العمل الجنائي وتفعيل العدالة الدولية الجنائية يقتضي صدور قرار من مجلس الأمن في تلك المسألة<sup>(٢٢)</sup>، ومن ثم فإن الإحالة لا تتم إلا بقرار صادر عن مجلس الأمن وفق الاجراءات المنصوص عليها في الميثاق<sup>(٢٣)</sup>، وهذا ما أكدته الممارسة العملية لمجلس الأمن في

(1) د. عبد الفتاح محمد سراج، ميد التكامل في القضاء الجنائي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 131-132؛ د. محمد ابراهيم ملتيم، الجزاءات الدولية كاسلوب لإدارة الازمات، دارالنهضة العربية، القاهرة، 2009، ص244 وما بعدها.

(2) تحول مجلس الأمن وعلى مدى سنوات طويلة وسيلة لتحقيق السياسات والغايات الضيقة للدول الأعضاء بعيداً عن المبادئ والقيم العليا التي تضمنها الميثاق وهذا ما أكده الواقع العملي للمجلس تجاه القضية الفلسطينية وملف حقوق الانسان في العراق والسورية فالقرارات التي صدرته مجلس الأمن لحماية حقوق الفلسطينيين ضد اسرائيل كالقرار رقم (S/RES/242 (1967) الصادر في 22/11/1967 والقرار رقم (S/RES/425 (1978) الصادر في 19/3/1978 أتسمت أما بالضعف أو عدم التنفيذ لاستخدام حق النقض من قبل الولايات المتحدة، ومن جانب آخر وعلى الرغم من التهديدات التي تضمنتها نشاطات تنظيم داعش الإرهابي التي أدت إلى احتلال أجزاء كبيرة من أراضي دولتين ذات سيادة (العراق وسورية) يلاحظ من موقف مجلس الأمن اتباع سياسة الكيل بمكيالين، إذ أن مجلس الأمن والدول كبرى الدائمة العضوية فيها لم يتحركوا تجاهه بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق أمم المتحدة ايفائاً بالالتزامات الواردة في القرار المرقم 1373 الصادر في 28 سبتمبر 2017 الذي اصدره المجلس الأمن كردة فعل دولي بعد أحداث 11 سبتمبر. لمزيد من التفاصيل يُنظر: ليتيم فتيحة، مجلس الامن ضرورات الاصلاح في عالم متغير، مجلة السياسة الدولية، المجلد(42)، العدد(168)، السنة(43)، مؤسسة الاهرام، القاهرة، 2007، ص56؛ (2) د. هيمن عبدالله محمد و سرور محمد احمد، مصدر سابق، ص19-20.

(3) د. سعيد سالم جويلي، مصدر سابق، ص221.

(4) تنص المادة(39) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "إذا تأكد لمجلس الأمن وجود تهديد للسلام أو إخلال به أو عدوان عليه أن يوصي أو يقرر الإجراءات التي سيتخذها..."

(5) أن أسباب هذا الغموض الذي يكثرث المادة(13/ب)من النظام الأساسي للمحكمة يعود إلى عامل السرعة في المصادقة على الاتفاقية بالإضافة إلى الحلول التوفيقية التي أدت إلى صياغة غير محددة وغير واضحة. الازهر لعبيدي، مصدر سابق، ص64.

(6) وهذا ما أكدته المادة (6/2) والمادة(2/24)من ميثاق الأمم المتحدة.

(7) د. احمد ابوالوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص366.

(8) د. ادريس الكريني، المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، مجلد(44)، العدد(176)، السنة(45)، مؤسسة الاهرام ، القاهرة، 2009، ص52.

مءال القءاء الءولب الءنابى؁ و نسلءلص ذلك من مءكملى بؤغسلابفا (السابفة) وروانءا<sup>(ق)</sup>؁ فقء انشاءل عن طربق قرارال صاءرة عن مءلس الأمن ملزمة وقل ءاء اكاءباً لذلء بعءاً من قرارال الإءالة الملاءة من مءلس الأمن<sup>(ك)</sup>؁ ومن ءانب آءر فان الءابة من إعطاء مءلس الأمن ءق الإءالة هو الءفعل لءور المءكمة؁ كما أوضءنا ذلك سلفاً؁ ومن ءبر الممكن الءصور ذلك إلا إذا كانل الإءالة فب صورة قرار صاءر عن مءلس الأمن وأن لم الوضء ذلك الماءة (13ب) من النءظام الأساسب للمءكمة<sup>(س)</sup>.

### الءاءا/إءراءال صءور قرار الإءالة :

لم بلاءمن النءظام الأساسب للمءكمة آلبة إصاءر قرار الإءالة إنما اكلفب بالإءارة فقط فب الماءة (13ب) أى أن الءم هءه الإءالة وفق أءكام الفصل السابع؁ مما بءل على إلزامببة الءرءوع إلى الأحكام الوارءة فب مبءاق الأمم الملاءة بهءا الشأن لمءرفة الإءراءال اللزامة لءصوءر قرار بءلك<sup>(ء)</sup>؁ مما نءء معه أن هءا الآءبر بملزم ماببن مسأللبن فب الآلبة اللزامة للءصوبل فب مءلس الأمن فبب الءللف بءسب المسألة المءروضة علبه فبما إذا كانل المسألة موضوءبة أم إءرابببة<sup>(ه)</sup>؁ ومن هءا المنللق لابء من الءفربق ماببن هاءبن الطائفلبن<sup>(و)</sup>؁ ءبب بلمزم لءصوءر القرار فب المسائل الإءرابببة موافقة (9) ءول على الأقل وبغض النظر سواء كانل هءه الءول المصوءة ءائمة العضبوبة أم ءبر ءائمة العضبوبة؁ وهءا ببءلاف الوضء فبما لوكانل المسألة المءروضة على المءلس موضوءبة؁ فهءا بلاءب موافقة (9) ءول أءضاء ابضاً على أن الءون من ضمنها الءول الءمس ءائمة العضبوبة أو على الأقل ءم اعءراض إءءاها بإسءءءام؁ ءق النقص (veto) ما بءول ءون صءور قرار بءلك<sup>(ز)</sup>؁ وعلى الءرءم من ءم وضع مءبار للملببب ماببن المسأللبن السابقللبن فءءلبء ذلك منوط بمءلس الأمن نفسه فهو المءءلص بءلك<sup>(ء)</sup>.

أما بالنسبة للءءلبء طببعة الإءالة؁ على الءرءم من ءم الإءارة إلى ذلك فب صلب النءظام الأساسب للمءكمة؁ إلا أنها الءء من المسائل الموضوءبة؁ بسلاءزم لءصوءرها موافقة (9) ءول من ببببها الءول الءمس ءائمة العضبوبة أو ءم اعءراض إءءاها على صءورها؁ ومءالفة ذلك القبء بببب لمءب عام المءكمة مراءعة الإءالة والبءء عن مءب مطابقتها للآءكام الوارءة فب المبءاق<sup>(ب)</sup>؁ وهءا ما سار علبه العمل الءولب وما الءاء بالقرار الصاءر عن مءلس الأمن (2005/1593) الملاءق بإءالة الوضء فب (ءار فور) ءبب أملاءل الولاالب الملاءة عن الءصوبل لكن ذلك لم بءول ءون صءور القرار وهءا ما بءل

- (1) ابمن عبء العزبب مءمء سلامة؁ المسؤوببة الءولبة عن ارءكاب ءربمة الاباءة الءماعببة؁ اطروءة ءكءوراه؁ كلببة الءقوق؁ ءامعة الاسكندرببة؁ 2005؁ ص ص 153-155.
- (2) بنبز: قرار مءلس الأمن (2005/1/1593) // ءارفور؛ قرار مءلس الأمن (2011/1973) // لبببا.
- (3) ء. الءل سعد العءمبب؁ مصدر سابق؁ ص 22.
- (4) فبءا نءبب ءمء؁ المءكمة الءنابببة الءولبة ءو العءالة الءولبة؁ ط1؁ منشورال الءلبب الءقوببة؁ ببورل؁ 2006؁ ص 104؛ ء. مءمء ءنفي مءموء؁ مصدر سابق؁ ص 95.
- (5) الماءة (27) من مبءاق الامم الملاءة.
- (6) ء. عبء الكربم علوان ءضببر؁ الوسبب فب القانون الءولب العام؁ ك4؁ ط1؁ الءار العلمببة الءولبة وءار الءقافة للنشر والءربب؁ عمان؁ 2002؁ ص 16 ومابعءها.
- (7) قل أنار إعطاء هءا الءق لبعض الءول ءءلاً كبببراً لانه بءء إءلال لمبءأ المساواة الءب قامل علبه الأمم الملاءة كما بءل أو بملزم أى قرار ءبب طابلبل بالءابه أو الءء من اسءءءامه فب ءبب طابلبل آءرون بوضع ضوابط فب اسءءءامه. لمزبء من الءفصبل بنبز: ء. اءمء ابو الوفا؁ مصدر سابق؁ ص 351 ومابعءها.
- (8) ء. على بوسف الءكربب؁ المنظماء الءولبة؁ ط1؁ المءكبة الءبرببة؁ بءون مكان طبع؁ 2008؁ ص ص 125-126.
- (9) ء. مءوس فلاء الءشبببب؁ مصدر سابق؁ ص 25.

على نشوء قاعدة عرفية مفادها أن امتناع احدى الدول الدائمة العضوية<sup>(١٦)</sup>، لا يمنع من صدور قرار الإحالة في المسائل الموضوعية متى ماتوفرت الاغلبية المطلوبة لصدوره<sup>(١٧)</sup>.

## المطلب الثاني

### الشروط الموضوعية للإحالة

لا يكفي لصدور قرار بالإحالة من مجلس الأمن على المحكمة اكمال الشروط الشكلية اللازمة بل لا بد من توفر ضوابط أخرى موضوعية قد أشار لها النظام الأساسي للمحكمة وهذا ما سوف نوضحه على النحو الآتي:

#### أولاً/ أن تكون الإحالة عن جريمة تختص بنظرها المحكمة:

على مجلس الأمن عند إتخاذه قرار بالإحالة على المحكمة الجنائية الدولية الأخذ بعين الاعتبار أن تكون هذه الجريمة من ضمن الإختصاص النوعي للمحكمة<sup>(١٨)</sup>، وهذه الجرائم واردة على سبيل الحصر في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة وهي جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جريمة العدوان، فلا مجال لإدخال أي جريمة أخرى غير تلك الجرائم المذكورة حتى وأن كانت على درجة من الجسامه لأن أختصاص المحكمة حصراً بتلك الجرائم فقط وعليه فإن قرار الإحالة بغير هذه الجرائم غير صحيح وغير ملزم للمحكمة<sup>(١٩)</sup>.

وبما أن ماجرى في (شنگال)<sup>(٢٠)</sup> بحق الكورد الأيزيديين<sup>(٢١)</sup> لا يرب في كونه جرائم الإبادة الجماعية<sup>(٢٢)</sup> اللاتي تدخلن في صلب الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وهناك أكثر من قرارات صادرة من مجلس الأمن القاضية باحتواء جرائم داعش في كل من عراق وسوريا على تهديد واضح وغير مسبق لسلام والأمن الدوليين<sup>(٢٣)</sup>، يحق لمجلس الأمن أن يصدر قراراً بإحالة تلك الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية عن طريق جهاز الإدعاء العام في هذه المحكمة.

(1) ليتيم فتية، مصدر سابق، ص55.

(2) د. عبد الكريم علوان خضير، مصدر سابق، ص111-112.

(3) فيدا نجيب حمد، مصدر سابق، ص104؛ د. ادريس الكرين، مصدر سابق، ص55.

(4) د. نفل سعد العجمي، مصدر سابق، ص21.

(5) سيطر تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) في 3/ آب/2015 على معظم اجزاء قضاء (شنگال) (124 كلم غرب الموصل) والذي يقطنه اغلبية من الكورد الايزيديين، وتحدثت تقارير صحفية وناشطين ايزيديين عن قيام التنظيم بارتكاب جرائم بشعة، من قتل وخطف وسبي الالاف من الايزيديين المدنيين.

(6) الإيزيديون هم مجموعة دينية من القومية الكوردية يعيش أغلب أفرادها قرب الموصل ومنطقة جبال (شنگال) في شمال العراق، ويقدر عددهم بنحو 600 ألف نسمة، وتعيش مجموعات أصغر في تركيا، سوريا، إيران، جورجيا، أرمينيا، وتعد الديانة الإيزيدية من الديانات الكوردية القديمة، وتتلى جميع نصوصها في مناسباتهم وطقوسهم الدينية باللغة الكوردية.

(7) وهذا ما أكدته قرار الإتحاد الأوروبي المرقم (2971) الصادر بوثيقة (RSP) (2016/2529) في 3/2/2016 إذ تنص الفقرة الأولى منه على أنه: "ما قام به داعش ضد اهالي (شنگال) وتعرضهم الى القتل والخطف والتهدير والعنف يقع في خانة جرائم ضد الإنسانية ويجب ملاحقة المجرمين وحسب القانون...". ويشير القرار الى قتل 3133 من ابناء الديانة الايزيدية ومنهم 2305 من خلال الخطف و412 طفل، كما تشير إلى احصائيات بعدد المخطوفات التي تتراوح ما بين 5000 الى 7000 الالف والتي تم جمعهم في خمسة مراكز بمدينة تلعفر، كما يدعو قرار الإتحاد الأوروبي الحكومة العراقية للانضمام الى اتفاقية (Rom Statute) في محكمة لاهاي الدولية لملاحقة المجرمين في العراق، كما دعم القرار الأمريكي في تقديم المساعدة لحكومة كوردستان والعراق في حربهم ضد الارهاب وتقديم مساعدات العسكرية والانسانية اضافة الى تقديم مساعدات الى نازحي من (شنگال) وخاصة هم على ابواب فصل الشتاء، وطالب بالمزيد من دعم دول الاعضاء والامم المتحدة وخاصة للاطفال والنساء، كما طالب دول الاعضاء في الإتحاد و المنظمة العليا للإتحاد الأوروبي بتقديم مساعدات للنساء المخطوفات اللواتي تحررن من داعش لأن وضعهن النفسي متدهور وذلك من خلال فتح مراكز خاصة للعلاج و المساعدات الإنسانية .

(8) نذكر من القرارات التي اصدره مجلس الأمن خلال سنة 2015 فقط، والتي تؤكد فيها كون جرائم داعش تهديداً على السلم والأمن الدوليين: (القرار المرقم 2199 الصادر في 12/شباط/2015، القرار المرقم 2249 الصادر في 20/تشرين الثاني/

## ثانيا/ وقت صدور الإحالة؛

لايكفي لصحة قرار الإحالة أن يكون قد أنصرف إلى إحدى الجرائم المذكورة في المادة (5) بل لابد من ان تكون عن وقائع قد حصلت بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة<sup>(ت)</sup> وإلا أعتبر القرار غير صحيح لمخالفته قواعد الاختصاص الزمني الخاصة بالمحكمة، حيث تم النص على ذلك في المادة (1/11) "ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي"، تطبيقاً لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي للماضي والمنصوص عليه في أغلب المواثيق المعنية بحقوق الإنسان، وهذا ما سار عليه الجانب التطبيقي لمجلس الأمن لممارسة حقه بالإحالة إلى المحكمة في قراره المرقم (2005/1593) الخاص بإقليم دارفور) الذي أحال الوضع القائم هنالك منذ (2002/7/1) إلى مدعي عام المحكمة<sup>(ب)</sup>.

ويتضح من هذا القرار إن الحالات التي قد حصلت قبل هذا التاريخ غير مشمولة به وهو ما يؤكد على عدم رجعية القانون الجنائي إلى الماضي ومن ثم فالمجلس ملزم بمراعاة هذا القيد أو التجديد الزمني عند إصداره قراراً بالإحالة إلى المحكمة وإلا كان جزاء مخالفة ذلك هو عدم قبول الإحالة.

وبما أن جرائم داعش الواقعة في (شكال) وضواحيه حدثت بعد شهر (أب/2015)، وبلى هذا التأريخ نفاذ النظام الأساسي للمحكمة (2002/7/1)، تكون الجرائم مشمولة بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ومطابقة مع قواعد الاختصاص الزمني لهذه المحكمة.

## ثالثاً/ أن تكون الإحالة وفق أحكام الفصل السابع من الميثاق؛

اشتراطت المادة (13/ب) لممارسة مجلس الأمن حقه بالإحالة أن تتم وفق أحكام الفصل السابع المتعلق بالإجراءات التي يتخذها في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع عمل من أعمال العدوان<sup>(س)</sup> حيث يتمتع المجلس بسلطة تقديرية في تكييف أحد الحالات أعلاه وله إجراءات واسعة بمواجهتها<sup>(ق)</sup>، وهذا ما نصت عليه المادة (39) من الميثاق، ولكن يلاحظ على المادة السالف ذكرها، أنها أعطت للمجلس سلطة تقديرية واسعة في تكييف الحالات المذكورة سلفاً دون أن تضع معياراً عملياً يسير عليه في تكييفه لوقائع مما أثار جدلاً واسعاً حيال ذلك، من جانب آخر وبالرجوع إلى الميثاق المذكور لوجدناه قد خلا من وضع أي تعريف لهذه الحالات.

2015، القرار المرقم 2254 الصادر في 18/كانون الأول/2015، القرار المرقم 2255 الصادر في 21/كانون الأول/2015). يُنظر للمزيد عن هذه القرارات : وثائق الأمم المتحدة، مجلس الأمن، متاح على موقع الأمم المتحدة على الرابط التالي: <http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2015.shtml> ، تاريخ آخر زيارة 2018/1/1.

(1) دخل النظام الأساسي حيز النفاذ في (2002/7/1). يُنظر د. مدوس فلاح الرشيد، مصدر سابق، ص55.  
(2) باسيل يوسف بك، مذكرة القبض على الرئيس السوداني نموذج لخطورة وتسييس وربط تدابير المحكمة الجنائية الدولية بقرارات مجلس الأمن، مجلة المستقبل العربي، العدد(355)، السنة(31)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، ص97.  
(3) د. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، مصدر سابق، ص126.  
(4) احمد حميد محمد الجميلي، التدابير العسكرية في ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقها على العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1993، ص30.

ونميل للقول بان الغاية منه هي عدم وضع قيود على سلطة المجلس التقديرية في هذه المسألة وكان من الأجر بواضي الميثاق وضع معايير فاصلة بين هذه الحالات مثل معيار القوة أو أنتقاص السيادة أو عدم التكافؤ في العلاقة مابين الطرفين.

ومما تقدم ذكره يدفعنا ذلك إلى التساؤل ما مدى إنطباق الحالات الواردة في المادة (39) من الميثاق على الإحالة الصادرة من المجلس إلى المحكمة؟

بالنسبة لحالة تهديد السلم والأمن الدوليين كما أوضحنا مسبقاً عدم ورود تعريف لهذه الحالة في الميثاق يعطي مجالاً كبيراً لمجلس الأمن في تفسيرها برغم كل المحاولات المبذولة من الفقه لتحديد المقصود من ذلك لتحديد هذه الحالة<sup>(3)</sup>، في حين أن النظام الأساسي قد أشار في ديباجته إلى أن الجرائم التي نص عليها تعتبر من حالات تهديد السلم والأمن الدوليين<sup>(4)</sup>، وما يؤكد ذلك ما سار عليه المجلس في قراراته الخاصة بإنشاء المحاكم الدولية الجنائية الخاصة، أكدت بأن هذه المواقف تشكل تهديداً لسلم والأمن الدوليين<sup>(5)</sup>.

وهذا يقودنا إلى تساؤل آخر هو هل أن هذه الجرائم الواردة في المادة (13/ب)<sup>(5)</sup> من النظام الأساسي للمحكمة تعد في الحقيقة تهديداً للسلم والأمن الدوليين دون أن ترتقي الى مرتبة الإخلال بهما؟.

على الرغم من عدم وضع تعريف لهذه الحالة في الميثاق إلا أنها تعد أكثر تطوراً من التهديد للسلم والأمن الدوليين<sup>(6)</sup>، وبالرجوع إلى قرارات مجلس الأمن في مجال العمل القضائي الدولي نجد أنها قد خلت من ورود أي عبارة للإخلال بالسلم والأمن الدوليين، على الرغم من ذلك يجوز لمجلس الأمن إحالة الواقعة باعتبارها إخلالاً بالسلم وذلك لعدم وجود مانع يحول دون ذلك في الميثاق أو النظام الأساسي<sup>(7)</sup>.

عليه لا يوجد شك في اصالة اختصاص مجلس الأمن بإحالة جرائم الإبادة الجماعية لتنظيم داعش في قضاء شنكال إلى المحكمة الجنائية الدولية وفق المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبالإستناد على الصلاحيات الممنوحة له بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

- (1) احمد حميد محمد الجميلي، المصدر السابق، ص39-40.
- (2) هذا مانصت عليه ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ جاء فيها: "من المسلم به ان جرائم بمثل هذه الخطورة تهدد السلم والأمن بل ووجود العالم...".
- (3) يُنظر: قرار مجلس الأمن(1993/808) S/RES الصادر في 22/ شباط/ 1993 الخاص بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والقرار المرقم (1995/978) S/RES الصادر في 27/شباط/ 1995 الخاص بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وكذلك قراره رقم (2005/1593) S/RES الصادر في 31/ مارس/ 2005 الخاص باقليم(بدارفور) عندما اعتبر الوضع هناك تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وكذا الحال بالنسبة لقراره المرقم(2011/1973) S/RES ( الصادر في 17/ مارس/ 2011 الخاص بلبنيا.
- (4) لقد تعددت تعاريف الفقهية بشأن الإخلال بالسلم حيث عرفه الفقيه الأمريكي (كوينسي Quincy) "أعمال العنف التي تقع بين قوات مسلحة تابعة لحكومات شرعية أو واقعية وراء حدود معترف بها دولياً في حين عرفها البعض الآخر "الحالة التي ينشئ فيها نزاع دون أن يكون من الممكن تحديد الطرف المعتدي أو الذي ارتكب عملاً عدوانياً". لمزيد من التفصيل احمد حميد محمد الجميلي، مصدر سابق، ص42 ومابعدها.
- (5) د. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص ص293-294.

فهناك أكثر من قرار صادر من مجلس الأمن يؤكد على تشكيل جرائم تنظيم داعش في قضاء شنكال تهديداً واضحاً على السلم والأمن الدوليين(تر)، لاسيما قراره المرقم(2017) S/RES/2379 الذي اعتمده المجلس في جلسته الـ(8052) المعقودة في 21/ أيلول/ 2017، والذي يشير فيه "أن تنظيم داعش يشكل خطراً عالمياً على السلم والأمن الدوليين بسبب أعماله الإرهابية وايدولوجيته العنيفة، وانتهاكاته للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان..."، ويسلم فيه بأن "الأعمال الإرهابية للتنظيم قد تترقي إلى مستوى جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية..."<sup>(1)</sup>.

## الختام

## أولاً/النتائج

1. هناك ثلاث توصيفات قانونية يحكمها القانون الدولي بخصوص ما ارتكبه داعش في (شنكال) وهم (جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب)، إلا أننا نجد في تطبيق التوصيف الخاص بجرائم الإبادة الجماعية أكثر انسجاماً بالنظر لدقة هذا التعريف و تحديد التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة أثنية أو دينية محددة في طبيعتها دون غيرها، مع عدم نكران تداخل بعض التوصيفات القانونية لجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية على الجرائم التي ارتكبتها تنظيمات (داعش) الإرهابي في قضاء(شنكال) وضواحيه، باعتبارها جرائم منهجية ارتكبت باستخدام القوة والأغراض عسكرية وسياسية.
2. يبرر وصف جرائم تنظيم داعش في شنكال بجرائم الإبادة الجماعية احتواء النشاطات الإجرامية للتنظيم على اعتداء واضح على الفئات المحمية في جرائم الإبادة الجماعية المتمثلة بـ(القومية، الدين، المذهب، العرق)، إذ ينوي التنظيم من وراء استهداف قضاء (شنكال) ومستوطنيه من الكورد الأيزيديين والمسيحيين والشبك إبادة موطنهم واهلاك هذه الأقلية القومية والدينية والعرقية اهلاكاً كلياً.
3. لا يوجد شك في اختصاص مجلس الأمن بإحالة جرائم الإبادة الجماعية لتنظيم داعش في قضاء شنكال إلى المحكمة الجنائية الدولية وفق المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بالإستناد على الصلاحيات الممنوحة له بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ولصدور أكثر من قرار من هذا المجلس يؤكد فيه على تضمين تلك الجرائم تهديداً واضحاً على السلم والأمن الدوليين.
4. إن من عدم الدقة دعوة العراق إلى المبادرة بالانضمام في اتفاقية انشاء المحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 لإمكان إيصال قضية (شنكال) إلى المحكمة، إذ أن العراق حتى ولو أصبح طرفاً في المحكمة، ليس بإمكان المدعي العام

(1) نذكر من القرارات التي اصدره مجلس الأمن خلال سنة 2015 فقط، والتي تؤكد فيها كون جرائم الإرهاب تهديداً على السلم والأمن الدوليين: (القرار المرقم 2199 الصادر في 12/شباط/ 2015، القرار المرقم 2249 الصادر في 20/تشرين الثاني/ 2015، القرار المرقم 2254 الصادر في 18/كانون الأول/ 2015، القرار المرقم 2255 الصادر في 21/كانون الأول/ 2015). يُنظر للمزيد عن هذه القرارات : وثائق الأمم المتحدة، مجلس الأمن، متاح على موقع الأمم المتحدة على الرابط التالي: <http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2015.shtml>؛ وأيضاً الوثيقة المرقمة " S / RES/2233 (2015)" الصادرة في 29/تموز/ 2015. متاح على موقع الأمم المتحدة على الرابط التالي: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N15/236/40/PDF/N1523640.pdf?OpenElement>، تاريخ آخر زيارة 2018/2/16.

(2) يُنظر: قرار مجلس الأمن المرقم(2017) S/RES/2379 ( الصادر في 21/ أيلول/ 2017).

للمحكمة الدعوة إلى مباشرة التحقيق في قضية (شكالك) وذلك وفق الفقرة (2) من المادة (11)، فالدول التي تنضم للنظام الأساسي بعد بدء النفاذ، فلا تختص المحكمة إلا بالجرائم التي تقع بعد بدء نفاذ النظام بالنسبة لهذه الدولة أو (بعد الإنضمام) وهذا يعتبر تطبيقاً للمبدأ العام السائد في القانون الجنائي، وهوسريان القاعدة القانونية بأثر فوري ومباشر، إلا إذا طلب العراق صراحةً بعد إنضمامها للنظام الأساسي للمحكمة ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، والمرتكبة قبل نفاذ النظام بالنسبة للعراق كعضو جديد وقبول العراق أيضاً التعاون مع المحكمة دون تأخير أو استثناء للنظر في القضية بأثر رجعي.

5. لايلزم قرار الإحالة الصادر عن المجلس المحكمة أو مدعيها العام إجراءات معينة بصدده هذه الإحالة، فالأخير سلطة تقديرية واسعة لبحث واستقصاء عن مدى مشروعية ومطابقة الإحالة للشروط اللازمة لها ومن ثم قبولها أو رفضها، ما يشكل ضماناً فعالة لاستقلالية عمل المحكمة.

6. لا تملك المحكمة أي آلية قانونية لإجبار مجلس الأمن على إحالة قضايا أو حالات اعتبرها الأخير تهديد أو اعتداء على السلم والأمن الدوليين، لما له من سلطة واسعة باتخاذ أي إجراء – وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة- حيال هذه القضية يراه مناسباً في ذلك.

### ثانياً. المقترحات:

1. إن الأمر في العراق وسوريا يحتاج الى وقفة فعالة ونظرة منصفة من الأمم المتحدة ومجلس الأمن باعتباره أحد أهم أجهزة الأمم المتحدة الفاعلة، إذ يعتبر المجلس المسؤول الأول عن حفظ السلام والأمن الدوليين طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومجلس الأمن سلطة قانونية على حكومات الدول الأعضاء لذلك تعتبر قراراته ملزمة للدول الأعضاء، وبالتالي عليه ان يتحمل المسؤولية القانونية في حماية الأمن والسلم الدوليين، وتقديم الجناة الى المحاكمات العادلة، ويتحمل المجتمع الدولي طبقاً لمهام الأمم المتحدة مسؤولية مباشرة في مساندة القوى الفعالة في إيقاف تقدم التنظيم (داعش) الإرهابي في العراق وسوريا – لاسيما قوات البيشمركة التي أثبتت جدارتها في دحر مخاطر الإرهاب – والتعاون العسكري والمادي معها للقضاء على هذه المخاطر، وتقديم المتهمين في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية الى المحكمة الجنائية الدولية، واستخدام الوسائل والمساعي المناسبة لحماية السكان وفقاً لما يقرره المواثيق الدولية.

2. ندعو حكومة إقليم كردستان – العراق والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان إلى تكثيف الجهود نحو التأثير على المجلس الأمن واقناع دول الأعضاء – لاسيما الدائمة العضوية منهم – بضرورة المبادرة في قضية (شكالك) ضماناً لسلامة الأمن والسلم الدوليين من خلال توصية المدعي العام للمحكمة بتحريك الشكوى الجزائية على المتهمين في القضية بالإستناد على مواد النظام وتحديداً المادة (11) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، والمباشرة الجدية بالتحقيق، أسوة بالقضايا المماثلة التي تمت إحالتها من قبل الأمم المتحدة، كالمحكمة الخاصة بمجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة، والجرائم المرتكبة في راوندا، او المحاكم الاستثنائية المتشكلة في كمبوديا لمحكمة الخمير الحمر، او المحكمة الخاصة بلبنان.



3. إستثنائاً مجلس الأمن بهذه الصلاحية لوحده يعد من المحاذير على الرغم من كل التبريرات في ذلك، ومن الأفضل أن يمنح هذا الحق أيضاً إلى المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية لكي تمنح ضمانه فعالة لقمع هذه الانتهاكات.

4. ضرورة إجراء تعديلات على ميثاق الأمم المتحدة من شأنها سد الثغرات وبالتحديد القواعد التي تحدد آلية عمل مجلس الأمن لضمان عدم سيطرة الدول الكبرى، وفي مقدمة هذه التعديلات يجب يتناول موضوع حق النقض (الفيتو) لاسيما بعد أن وجدنا أن هذا الحق جعل مجلس الأمن وهو جهاز يقع على عاتقه مهمة ترتبط بمصير المجتمع الدولي ومصالحه مرتبطة بالمصالح السياسية للدول الكبرى، ما قد يؤثر ذلك في إساءة استخدام الإحالة إلى المحكمة ومن ثم النيل من استقلاليتها.

#### المصادر

- المعجم العربي الأساسي، اعداد جماعة من كبار اللغويين العرب، المنظمة العربية للتربية والثقافة والنشر، دار لاروس، بدون مكان طبع، 1989.
- نؤارة حسين، تاوانى جينؤسايد لة ياساى نؤودةؤلة تيدا، ضائى يةكةم، دقزطاي رؤشئبىرى جةمال عيرفان، سليمانى، 2014.
- ريبوار رةمةزان بارزانى، كرين و فرؤشئنى نؤفرة تان - جينؤسايدى كوردانى نؤيزيدى، ضائى يةكةم، دقزطاي رؤشئبىرى جةمال عيرفان، سليمانى، 2015.
- د. احمد ابو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- الأزهري العبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- د. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الحامد، عمان، 2008.
- سلمي جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2009.
- د. سعيد سالم جويلى، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- د. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- عبد الأمير العكيلى و د. سليم إبراهيم حربة، أصولاً لمحاكمات الجزائية، ط1، المكتبة القانونية، بغداد، 2008.
- د. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- د. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، ك4، ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- د. علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- د. علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية، ط1، دار المنهل، بيروت، 2010.

- د.علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط1، دارالثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- د.علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، ط1، المكتبة الحيدرية، بدون مكان طبع، 2008.
- فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- د. محفوظ سيد عبد الحميد محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (السابقة) في تطوير القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- د. محمد ابراهيم ملتم، الجزاءات الدولية كاسلوب لإدارة الازمات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- د. محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- د. محمد سعيد الدقاق، الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع.
- د. محمود حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية - مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2004.
- د. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2007.
- احمد حميد محمد الجميلي، التدابير العسكرية في ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقها على العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1993.
- ايمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2005.
- علي ضياء حسين الشمري، القضاء الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2001.
- د.احمد عبد الظاهر، سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، المجلد(44)، العدد(176)، السنة(45)، مؤسسة الاهرام، القاهرة، 2009.
- د.ادريس الكريني، المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، المجلد(44)، العدد(176)، السنة(45)، مؤسسة الاهرام، القاهرة، 2009.
- باسيل يوسف بجك، مذكرة القبض على الرئيس السوداني نموذج لخطورة وتسييس وربط تدابير المحكمة الجنائية الدولية بقرارات مجلس الأمن، مجلة المستقبل العربي، العدد(355)، السنة(31)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008.
- د. ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق الكويتية، جامعة الكويت، العدد(4)، السنة(29)، 2005.

- د. حازم محمد عتلم ، نظم الادعاء امام المحكمة الجنائية الدولية ، المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية مشروع قانون نموذجي ، اعداد شريف عتلم، ط4، بلامكان طبع ، 2006.
- ليتيم فتيحة ، مجلس الأمن ضرورات الاصلاح في عالم متغير، مجلة السياسة الدولية، المجلد(42)، العدد(168)، السنة(43)، مؤسسة الاهرام، القاهرة، 2007.
- د. هيمن عبدالله محمد وسةروقر محمد احمد، جرائم الإرهاب وتداعياته على السلم والأمن الدوليين — جرائم داعش نموذجاً، بحث غير منشور، جامعة حلبجة – قسم القانون، 2018.
- د. مدوس فلاح الرشيد، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام 1998، مجلة الحقوق الكويتية، جامعة الكويت، العدد(2)، السنة(27)، 2003.
- ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.
- اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
- اتفاقية فينا لقانون عقد المعاهدات لسنة 1969.
- البرتوكول الاضافي الاول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1949.
- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.
- القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات امام المحكمة الجنائية الدولية لسنة 2002.
- الاتفاق التفاوضي بين الامم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية لسنة 2004.
- القرار المرقم (1967) S/RES/242 الصادر في 22/ تشرين الثاني/ 1967.
- القرار المرقم (1978) S/RES/425 الصادر في 19/ آذار/ 1978.
- القرار المرقم (1993) S/RES/808 الصادر في 22/ شباط/ 1993.
- القرار المرقم (1995) S/RES/978 الصادر في 27/ شباط/ 1995.
- القرار المرقم (2005) S/RES/1593 الصادر في 31/ مارس/ 2005.
- القرار المرقم (2011) S/RES/1973 الصادر في 17/ مارس/ 2011.
- القرار المرقم (2015) S / RES/2191 الصادر في 12/ شباط/ 2015.
- القرار المرقم (2015) S / RES/2233 الصادر في 29/ تموز/ 2015.
- القرار المرقم (2015) S / RES/2249 الصادر في 20/ تشرين الثاني/ 2015.
- القرار المرقم (2015) S / RES/2254 الصادر في 18/ كانون الأول/ 2015.
- القرار المرقم (2015) S / RES/2255 الصادر في 21/ كانون الأول/ 2015.

- القرار المرقم (RSP) 2016/2529 الصادر في 3 شباط/2016.
- القرار المرقم (S/RES/2379) الصادر في 21 أيلول/2017.
- قانون اصول محاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
- الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية على الأنترنيت:
- <https://sites.google.com/site/icclawasu/--icc>

## پوختە

دۆسیەى پیشیلکاریه‌کانى مافى مروفى له عیراق له ئاستیکى مه‌ترسیدارى نه‌وتودایه که ناکریت چاوپۆشى لی بکریت، هەر له و پیشیلکاریه‌وه که رژیمی به‌عس (1968-2003) دژ به‌گه‌لى کورد له کوردستانی عیراق پیاده‌ی کردوون، هەر له سیاسه‌تى جیاکاری و چه‌وساندنه‌وه و سته‌مکاری ریکخراو که له‌دوای هه‌نگیرسانی شه‌ری ئی‌ران- عیراق سالی (1980) و په‌ره‌سەندنى له‌سالانى دواتردا تابه‌کاره‌ینانى چه‌كى کیمیاوی له‌چه‌ند شوینیکی کوردستانی عیراق، به‌تایبه‌ت له‌شارى هه‌هه‌ بجه‌ له‌سالی (1988) دا، هه‌روه‌ها تاوانه‌کانى راگواستنى زۆره‌ملى که به‌هه‌مه‌ته‌کانى (ئه‌نفال) ناسراون، سه‌ربارى خاپوور کردنى ژینگه‌ و ژه‌ه‌راوى کردنى سه‌رچاوه‌کانى ناوو مووشه‌ك بارانکردنى شه‌ره‌کانى کوردستان، وه‌ دوای پیشیلکاری نیوده‌وه‌تى له کوردستان نه‌وه‌بوو که ریکخراوى ده‌وه‌تى نیسلاى له عیراق و شام (داعش) له (2014/8/3) و رۆژانى دواتردا دژ به کوردانى ئیزیدی له شه‌نگال نه‌نجامیدا، که تیايدا کوشتن و راگواستن و به‌دیگرتنى ژنان و ده‌ستدریژی بو سه‌ریان و هیشتنه‌وه‌یان وه‌ک که نيزه‌ک و کۆيله‌ی جه‌نگ وه‌ فرۆشتنه‌وه‌یان پیاده‌ کرا.

هه‌موو ئەم تاوانه‌ نیو ده‌وه‌تیه‌یه‌ ده‌چه‌ خانه‌ی تاوانى کۆمه‌لکوژی و پیشیلکاریه‌کی پوونى ده‌ستور و یاسا کارپیکراوه‌کان و بنه‌ما نیوده‌وه‌تیه‌کان و نه‌ریت و ته‌نانه‌ت ناینه‌ ناسمانى و به‌ها مروفایه‌تیه‌کانیشن .

بۆیه‌ په‌ره‌نسیبه‌ بنه‌ره‌تیه‌کانى دادگای تاوانکاری نیوده‌وه‌تى مافى ره‌وانه‌کردنى نه‌و دۆسیانه‌ی بو دادگای تاوانکاری نیوده‌وه‌تى به‌خشیه‌وه‌ته‌ نه‌نجومه‌نى ناسایش، به‌و پییه‌ی ئەم دۆسیانه‌ ده‌چه‌ خانه‌ی پیشیلکاری مافى مروفى و یاسای مروفی نیوده‌وه‌تى و تیکدانى ناشتى و ناسایشى نیوده‌وه‌تى یه‌وه، نه‌مه‌ش به‌یه‌کیک له‌ بابه‌ته‌ کرداریه‌ هه‌ره‌ گه‌نگه‌کان داده‌نریت بو پاراستنى گروپه‌ پاریزراوه‌کان له تاوانه‌کانى له‌ناو بردنى به‌کۆمه‌ل، پشت به‌ستوو به‌ په‌ره‌نسیپ و پیودانگه‌ نیوده‌وه‌تیه‌کان.

ئەم لیکوئینه‌وه‌یه‌ تاووتویى نه‌گه‌رى گه‌یاندى یه‌کیک له‌دیارتى تاوانه‌کانى جینۆساید ده‌کات که دژ به‌ گه‌له‌که‌مان له شه‌نگال نه‌نجام دراوه‌ بو ناوه‌نده‌ نیوده‌وه‌تیه‌کان به‌ تایبه‌ت بو دادگای تاوانکاری نیوده‌وه‌تى، نه‌مه‌ش به‌ بى‌ چاوه‌روانى هیج ده‌ستپیشخه‌رى یه‌ک له‌لایه‌ن حکومه‌تى ناوه‌ندى عیراقه‌وه، هه‌روه‌ها تاووتویى راده‌ی سه‌ربه‌خویى دادگای تاوانکاری نیوده‌وه‌تى ده‌کات له‌به‌ریوه‌بردنى نه‌رکه‌کانیدا، سه‌ربارى توئیزینه‌وه‌ له‌مه‌ر مافى ره‌وانه‌کردنى دۆسیه‌کان له‌لایه‌ن نه‌نجومه‌نى ناسایشه‌وه‌ که سه‌ربارى ده‌سه‌لته‌ زۆر و فراوانه‌ی به‌ پیى به‌ندى چه‌وته‌م له‌ ریکه‌وتنه‌مه‌ی نه‌ته‌وه‌یه‌گرتووه‌کان پیى به‌خشاوه‌.

گرنگى ئەم بابه‌ته‌ش له‌وه‌دایه‌ که ئەم تاوانه‌ له‌ ده‌وه‌تیه‌کاندا پووی داوه‌ که نه‌ندام نى یه‌ له‌ ریکه‌وتنه‌مه‌ی بنه‌ره‌تى پیکه‌ینانى دادگای بانای تاوانکاری نیوده‌وه‌تى، به‌وه‌پییه‌ی عیراق - که زۆربه‌ی تاوانه‌کانى جینۆسایدی تیايدا پیاده‌ کراوه - به‌شیک نیه‌ ئەم ریکه‌وتنه‌مه‌یه‌، هەر بۆیه‌ داواکاری گشتى ناتوانیت خۆبه‌خۆ سکاڻای سزایى دژ به‌گروپی تیروریستی داعش بجوئینیته‌ سه‌بارته‌ به‌و تاوانانه‌ی له شه‌نگالدا نه‌نجامی داو.

له‌ پیناو تاووتویى کردنى ئەم بابه‌تانه‌ش لیکوئینه‌وه‌که‌مان دابه‌ش کردووه‌ بو سى‌ باس، یه‌که‌میان ته‌رخانکراوه‌ بو ناساندنى تاوانه‌کانى جینۆساید و دادگای تاوانکاری نیوده‌وه‌تى، وه‌ له‌ دوومه‌ دا باس له‌ به‌خشینی ده‌سه‌لته‌ی ره‌وانه‌کردنى دۆسیه‌ی ئەم تاوانانه‌ کراوه‌ له‌ نه‌نجومه‌نى ناسایشه‌وه‌ بو دادگای تاوانکاری نیوده‌وه‌تى، وه‌ له‌ باسى سیه‌هم و کۆتاییدا باس له‌ و پیش مه‌رجانه‌ کراوه‌ که پیویسته‌ له‌ ره‌وانه‌کردنى دۆسیه‌کان بو ئە نه‌نجومه‌نى ناسایش دا ره‌چاوی بکرین، وه‌ توئیزنه‌وه‌که‌ به‌ گه‌نگه‌ترین نه‌و ده‌ره‌نجام و پیشیارانه‌ کۆتایی هاتوو که توئیزه‌ر پیاپی گه‌یشتوو.

## Abstract

The violating situation of human rights in Iraq in dangerous level which cannot be ignored, since those Violations by the Baath regime (1968- 2003) committed against the Kurds in Iraqi Kurdistan from the policy of segregation, oppression and organized tyranny, which increased after the outbreak of the war between Iraq and Iran in the year 1980 and the subsequent use of chemical weapons in various areas of Iraqi Kurdistan especially in the city of Halabjah on 1988. And the crimes of forced transferring which so-called (campaigns of Anfal), and destroying the environment, poisoning the sources of water and bombardment of towns and cities of Kurdistan. The latest internationally violated committed by the Islamic State in Iraq and the Levant (ISIS) at (Shingal) against Kurds Yezidi on 3/8/2014 and the days that followed it, which killing, displacement, harassment of girls and women and detention as a sex slaves and sold them.

All of these international crimes constituted genocide, crimes against humanity and war crimes, which a clear violation of the available constitutions and laws, international norms, customs and even the divine religions and human values.

So the statute of the international Criminal Court (ICC) granting this right to Security Council for refers into the international criminal court (ICC), because these issues involving the violations of human rights, international humanitarian law and defeating international peace and security, it is a main subject for protecting a protected group from genocide under international criminal law.

It deals with this study, discuss about referral one of the elite crimes of genocide which committed against our nation for international forums especially international criminal court (ICC), without interference from the Iraqi government, and also discussed the independence and impartiality of the court in direct its work towards the broad powers possessed by the Security Council under the provisions of Chapter VII of the Charter of the United Nations organization.

And the importance of this particular subject as to whether the crime was committed in a territorial of a country which not state party in the international criminal court (ICC) and since the Iraq the country where most of the crimes of genocide falling committed not a part into that convention, this is why the public prosecutor cannot initially moving complaint against the terrorist group of (ISIS) which committed genocide in Shingal.

From the sake discussing current subjects, divided our research into three sections, firstly devoted for introducing the crime of genocide and the international criminal court. In second section talks about the power of granting referral genocide to international criminal court by Security Council, the last and the third section discuss about the conditions required in the referral cases for Security Council, and the study finished with the important conclusions which reached by researcher.